


## ناشر

## ايفا پيليكـيشنز



ifapublication@gmail.com:كتّ اكي
ون: نو:26981327-011


$$
\begin{aligned}
& \text { 1- } \\
& \text {-r } \\
& \text { - } \\
& \text { r-r }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { Y- بفتّمُمُبيرالدّاسعرى }
\end{aligned}
$$





1rr-19
پههلا باب: تمهیيـى اهور
r
سوالنا
rr
ra
"لذيص بقالات
ar
بولارتعتاسنغرك
\% \%
mr


$$
\mu \mu r-1 r \mu
$$


100
KY بلا
ror
$r 19$
مثقاش

rrr

r49



y<r-rrad
را بـاب: هختنصر هقالات
$r 4$
rra
rN1

ral
ral
M44
$r<0$
rar

تانثوبرابليلنقى



بولا


مولانبرداهُيكّه
واكرُّ

$$
\begin{aligned}
& \text { اليكّث } \\
& \text { الئثن } \\
& \text { الئثن. } \\
& \text { اليكتْ سرمبوطاحطم } \\
& \text { ورطكثّثوى ديثيت }
\end{aligned}
$$

| 「ヘ9 |  | اليّثنـ* |
| :---: | :---: | :---: |
| rac |  |  |
| Q Ar | مولا بارحتالشنوى |  |
| Qll | مولا | الكثّ* |
| ar. |  |  |
| ary | -9لا |  |
| arl |  |  |
| Dr ${ }^{\text {a }}$ |  | ووطكثّغّ |
| arn | - مولا |  |
| $\Delta \Delta$ - |  |  |
| $\Delta \Delta \omega$ |  | ? |
| QYr |  | ? |
| $0<1$ |  | الكّ* |
| $0 \angle 4$ |  | اليكثن سمربوطثز؟مـاكل |
| DAs |  |  |
| - $\wedge \angle$ | +ولا | الكّ* |
| 094 | - | اليكثن سحمبوطثزوىماكل |
| 4*1 | - | اليكثن سمربوطثز؟مـاكل |
| $4+2$ |  |  |
| y/r |  |  |
| Mr. |  |  |
| 4ra | - | الكّ* |

$$
-1 \cdot-
$$

| 4 H | - ك | الكّ* |
| :---: | :---: | :---: |
| 4ra |  | ? ${ }_{\text {? }}^{\text {\% }}$ |
| yers | הفثفّ |  |
| 401 |  | ابكّ******) |
| 401 |  |  |
| 440 |  |  |
| 449 |  |  |
| $\angle \cdot r-Y<r$ | (10) | چوتهـا باب: |
| $4<0$ |  | - |




 ،ونَّا




























لِّكُوَّحْ








 -




تقالاتوبا


وهو المستعان-


(جزل (ج
ararcierara

خطبصرارت

نحمده ونصلى على رسوله الكريم!


 نرورت علا




 ק



 واقتاتك زكركياجاتا ب،








 زن ذ





 كامجنّ واتكواسپ










 "والحاصل أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة" (رّم




 جولاءاسلا







قـلـت: لـكـن هذا فى غير موضع الضرورة فقد ذكر فى حيض البحر فى بـحث ألوان الدماء















 ركّبّ
 كازر ليحبناح، ،وا آخر دعو انا أن الحمد لله رب العالمين.认 认



جبيدنمكققيقات

$$
\begin{aligned}
& \text { שיׁاباب }
\end{aligned}
$$













 كياجاتا



"








 كومتولكولا ت بيل -




r-






كّلرستع،وط؟








 سز

 لـاظـ

 ran放
 ．


اr





认 认 认

تلنيصر متالالت:
اليّثن







(ب) تقليلّثرورنغ



















ولانكتم شهادة الله إنا اذا لمن الثاثمين (ثغتّثّاهجان (1)


ن نوكونيزه)



عالمقاتى) -



 (9) (هـن خـريــم ابن فاتكـ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبـح فلما انصرف قـام قـائماً فقال: عدلت شهادة الزور بالإشراكـ بالله ثلاث مرات تم قرأ فاجتنبوا الر جس من الأوثان






 الرُن ولايتعلى)
هلمانو

- ك.
(Ir (IN ) من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلكـ

(1ه) (1)


 گواهموجونْ
 الـمـدعـى ...... وإن ادى غيـره ولــم تـقبـل شهـادته يأثم من لم يؤد إذا كان ممن تقبل شهادته، كذا فى
 (IN) (أعـدوا لهـمـم مـا استـطعتـم مـن قوة ومن رباط الخيل ترهبو ن به عدو اللهو وعدو كم (الانثال:•)




(19)


وو"مراموث்:و6الت/ثنفا وت/مثناورت:



"




كي بّك:
(1) (1)
(r) إذا جـاء رجـل يسـأل أو طالب حاجةً أقبل علينا بو جهه فقال : "اشفعوا فلتؤجروا وليقض

; ;ونا احتاقى) -


چوّها موتف: شثاورت:

مندرجزيلحمات بيّ:

نروى،مولان ثانارعالمنوكا
پֶانیانموڤ:

تين حمات نانتياركيا ب؛



ثشثّ كِ بِّ:









قاقىنيوى) -





 ثابيجا
"

"ثظرالقاتى) -

هتخب ياواجب؟

***

 رحانّهولا








 قّكلّن وجوب عـولاكّ:







ريكانبّثراتى








، بوتا بكا







(1) (1)

(r) (r)



 ب: بوترى
 مقالـ: بولانابييالشنْنروى)





"
(r) (r)





القآى،
(r) (r)



"ومـن أجـل هــهه الــدلائــل اختـار أكثـر الـفقهاء التفصيل فإن كان الطالب غير أهل لذلكـ
الـمـنصـب مـن الإمـامـة أو الـقـضـاء فإن طـلبه محظور مطلقا و كذلكــ إذا كان الطلب لحب المال
والـرئـاسة والشرف فإنه منهي عنه على الإطلاق وأما إذا كان للإصلاح بين الناس وإقامة العدل فليس


(Y) أمـا إذا تـعيـن بـأن لـم يـكــن أحـد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق





حقوقكمفا








 فـــفـوض الأمـر إليـه، والـلـه عـليـه والإســلام ليـولين أفضل الر جلين الباقيين، فسكت الشيخان على وعثمان، فقال عبد الر حمن بن عوف إني أتركـ حقى من ذلك، والله على والإسلام أن أجتهد فأولى


 -


 نا
(r) (r) وفيـه دليـل عـلـى جواز طلب الولاية والقضاء وإظهار أنه مستعد لها إن كان آمنا على نفسه وعلى جـواز أن يتـولى الإنسان عملاً من يد سلطان جائرٍ أو كافر إذا علم أنه لاسبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق

إلـا بتمكين ذلكـ الكافر أو الجائر وقد كان السلف من هذه الأمة يتولون القضاء من جهة الظلمة (تيزيرغمى


إن طـلـب الإمارة والقضاء من حيث الإمارة و الحكومة لحب المال والرياسة والشرف منهى عـنـه مـطـلـقاً سواء كان بالقلب وحده أو باللسان أيضا لكونه من ناحية الدنيا لا الدين وأما طلبها لامن حيـث الإمارة بل إرادة الإصلاح بين الناس وإقامة العدل فيهم والقضاء بالحق لما فى العدل من الأجر





 (1 ) (ا رسانُ كَغ


 (14) منتّ

 اكم

"

حـيّن يُمارالقآى)

 فإن كان لايصلح لها إلا شخص وجب عليه أن يطلبها - و إن كان هناكـ من هو أولى منه كره له طلبها


عارفبالشّاسى) -














"






 مولانارحتالشنوكى-


 ك لوزيثن ثِّنْ


















 و- جها





 ال山ّوها
 "إذا ابتلى ببليتين فاختر أهو نهما"، "لا يكلف الله نفساًإلاوسعها"،
امربلمحوناورنكّنْ المنرزضبـ


" $-r$ -





طقحاول ک, لاكّل:


" r

r-"






"قالوا ياشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول و إنا لنراكـ فينا ضعيفاً ولو لا رهطكـ لرجمناكـ وما





 أعظظـمهما ضرراً بارتكاب أخفهـما"، "إذا ابتلى ببليتين فاختر أهو نهما"(مولا ايببرالربثبرالوإبخال،
^-"الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكـ أن يعمهم الله بعقاب منه"(سنّابوراوَ,

ه-"أو فـوا بـحلف الـجاهلية فإنه لا يز يده يعنى الاسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً فى الإسلام"
(تُنى

زُاروسِّبِّ:


"يـجـوز لـلمسلم الذى يتمتع بـحقوق المو اطنة فى بلد غير مسلم المشار كة فى الانتخابات
الـنيـابيـة ونـحــوهــا لغلبة ما تعود به مشار كته من المصالح الر اجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسـلام والــدفـاع عـن قضـايـا الـمسلمين فى بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية وتـعـزيـز دورهـم فـى مواقع التأثير او التعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل وذلكـ وفق الضوابط الآتية:
أو لاً: أن يـقصد المشاركـ من المسلمين بمشار كته الإسهام فى تحصيل مصالح المسلمين
ودرء المفاسد والأضرار عنهم.
"
ثـانيـا: أن يــــــب عـلى ظن المشار كين من المسلمين أن مشار كتهم تفضى إلى آثار إيجابية

ومليرى دفة الحكم والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.
ثالثاً: أن لا يترتب على مشار كة المسلم فى هذه الانتخابات ما يؤدى إلى تفريطه فى دينه".


اسلا ميّي



 "لأن العبرة للغالب"،



" "فـمن ولى ولاية يقصد بها طاعة اللهو إقامة ما يمكنه من الواجبات واجتناب ما يمكنه من الخرمات
لـم يـؤاخـذ بما يعجز عنه فإن تولية الأبرار للأمة خير من تولية الفجار حتى وإن لم يستطيعوا أن يحكموا


"يـجـبـ أن يـعـــم أن ولــية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها


"



"ويـوجـر مـن قام بتوزيعها بالعدل بأن يحمل كل واحد بقدر طاقته لأنه لو تركـ توزيعها إلى




 14-"

ثـثا




واجبكوانانی




- آ

19-"'لــــد شهـدت فى دار عبد الله ابن جدعان عهـداً ما أحب أن لى به حمر النعم لو ادعى به
 .


 -r rr r - وا قحا
"لأن استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدى الكفار أحب إلى من جزيرة العرب"( كتّبازراجلابف

$$
\begin{aligned}
& \text { : }
\end{aligned}
$$





仿
"قـد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق لا من جهة كونه معصية بل من جهـة كونه
وسيـلـة إلى مـصلحة ومنها ما يبذل فى افتكاكـ الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه" "طامر




و كالاهما كافر لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام وأنز ل الله فى ذلكـ سورة الروم"(اكـبتخ الاساملابن





"أى مـن خـاف فـى بـعـض البلدان والأوقات من شرهم فله أن يتقيهم بظاهره، بباطنه وبنيته،
كما قال البخارى عن أبى الدر داء أنه قال إنا لنكثر فى و جوه أقو ام وقلوبنا تلعنهم أيضا وقال ابن عباس


 .
"إذا رأى رجل منكراً من قوم وهو يعلم أنه لو نهاهم عنه قبلوا منه لا يسعه أن يسكت وإن كان
 -

اجازت
"فإن قيل فهل يلز م من كان بـحضرته منكر أن يتباعد عنه وأن يصير بحيث لا ير اه ولا يسعه؟
قيـل لـه: قـد قيل فى هذا أنه ينبغى له أن يفعل ذلكـ إذا لم يكن فى تباعده وتركـ سماعه تركـ الحق عـليـه، مـن نـحـو تـر كـ الـصــلاة فى الـجماعة لأجل ما يسمع من صوت الغناء و الملاهى فإذا لم يكن هــنـاكـ شيـئ مـن ذلكـ فــلتبـاعــد عنه أولى وإذا كان هناكـ حق يقوم به لم يلتفت إلى ما هناكـ من


㾍








ثوكتثا
و"راطقق:



ولاكّ:
ا-"يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول " (كورناء) (مولا ناعامظر ايوبي) -

يتحا كموا إلى الطاغوت"(نـاء:•ه) -
r-"
وأولئكـ هم المفلحون"(مورنور:اه) (مولاناعامظزر ايوب) -
r




L-"فــلا وربكــ لا يؤمنون حتى يـحكمو كـ فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حر جاً

^-"

ه-" "قـل أرأيتـم مـا أنـزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون"(يزنس:هه) -



الله إليكـ"، (المَانَه:هrr) -
r| -"ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون" (باثيء:1^)-
r|" "أفتـؤمسنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلكـ منكم إلا خزى فى
الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب"(التُه:هـ^1^4)-

ها - "و قـد نـــزل عـليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهز أ بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخو ضوا فى حديث غيره"-

14-"ولـا تـر كــــوا إلـى الـذـيـن ظـلـمـوا فتــمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم لا
تنصرون"(cور:ז|II) -
 1^1^"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتو الكتاب من
قبلكم و الكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين"(اَّمه:اء) -

19-"الـذـيـن يتـخـذون الـــافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله
جميعاً"(نـاء:9 هו) -

- " - - .

rr-"يـــا أيهـا الذين لا تتخذذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم

 بما جاء كم من الحق"(متتن:ا) -

حربي:
rr "r
 فاروق،ولاناعابرارحّن.جنورى)
"ra



r- r -

"
سـمـعـت الـلـه تـعــلـى يقول: "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذور اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بـعـض" الــا اتـخـذت حـنيـفيـا (يـعنى مسلما) قال قلت يا أمير المؤمنين لى كتابته وله دينه قال: لا






$$
\begin{aligned}
& \text { آراءتحو ولأل: }
\end{aligned}
$$






"إذا كـلـفـت عـلـى يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينكــ وأت بالذي هو خير"

$$
\begin{aligned}
& \text { r-r }
\end{aligned}
$$




"







"إعـلم أن الكذب وإن كان أصله مـحرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط: ومختصر ذلكـ أن الـكـلام وسيـلـة إلـى المقاصد فكل مقصود مـحمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لـم تكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ثما إن كان تحصيل ذلكـ المقصود مباحاً كان الكذب





خلفتوتوهار <







"
"يـجوز فى الضرورة مالايجوز فى غيرها"،،"الأمور بمقاصدها"،"الضرورات تبيح الخظورات"، إنما

 كياجاسكَّهب"وقــالـوا: الـكـافـر اذا تترس بمسلم فإن رماه مسلم فإن قصد قتل المسلم حرم وإن قصد












وقلبه مطمئن بالإيمان" -

 , ك ك





 -1-









$$
\begin{aligned}
& \text { 6المغرى) } \\
& \text { س| }
\end{aligned}
$$











 الـمـصـلـحة الر اجحة و كذلكـ إذا حصل بالإعانة مصلحة تربوعلى مصلحة تفويت المفسدة"، (قاء










"






rونّب:
"قـال رسـول الـلهعأَلُّيلُّهُ : لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه، قيل: يا رسول الله! و كيف يذل على







"إذا كـان الـقـضــاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يو جب على من تو جهت عليه اليمين وضع


 بييالشندوى،


 الوبها














"قال الإمـام الـرمــي: ويــــــــد بـكتاب اللهو وبالتوراة و الإنجيل مالم يرد الألفاظ كما هو

"

.





 كنم




 "لـا يـحـلف بالإشارة إلى مصحف معين بأن يقول بالله الذي أنز ل هذا الانجيل وهذا النوراة
لأنـه ثبـت تـحريف بعضها فلا يؤمن أن الاشارة إلى الغرف فيكون التحليف به تغليظا ما ليس بكلام








 بالقر آن الأن متعارف، إلى أن قال؛ نعم لو قال أقسم بما في هذا المصحف من كلام الله تعالى ينبغي أن











الثى،،نتّساطان كثيرى) -







"قال الزيـلـىى واليمينين بغير الله تعلى أيضا مشرو وروهو تعليق الجزاء بالشر طوهو ليس


ا





$$
\begin{aligned}
& \text { (المتأى) }
\end{aligned}
$$




( ${ }^{7}$



ولاكل:

 ٪









 ;

"



عـن ابـن مسـعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من رضى عمل قوم فهو منهم ومن كثر

r-r-


 لي انوكجا




 r-







4- ب-



هنتّاثرفتاقى ) -
Lـ ـنتّسيا


 ذكورهبا رونو













"




اترقاتى) -



(مولانائبرالشيركنوّ )


r| r| -مولنأُوب;











"
 سواء بالترشيح أو الانتخاب لاتعنى بأى حال من الأحوال ولاءً للكفر ، ولا خروجاً عن الإسلام با بل هـ هـى مشـار كــة تـتـتضيهـا ظروف وجودهم فى هذه البلاد وحق من حقوق المو اطنة المشروعة لهم وهنا لا








با بت بَ



ح户

"


ولهـذا يـجـب عـلـى كل ولى أمرأن يستعين فى ولايته بأهل الصدق والعدل والــل والأمثل فالأمثل وإن كـان فيـه كـذب فإن الله يؤيد هذا الدين بالر جل الفاجر وبأقو ام لاخلاق لهم، والغالب أنه لايو جد الـكـامـل فى ذلكــ فيجب تحرى خير الخيرين ودفع شر الشرين، وقد كان الصـحابة رضى الله عنهم يــرحـــن بـانتصار الروم والنصارى على البوس عباد النار، لأن النصارى أقرب إليهـم من أولئكـ،




- نمرالشندوى،
.

(كنايت الفتّ rerr)




(واكمّظرالاسلامصمريّن) -
共
قــل بعض أهل العلم: فى هذه الاية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للر جل الفاجر والسلطان الـكـافـر، بشـر ط أن يـعمل أنه يفوض إليه فى فعل لايعارض فيه ، فيصلح منه ما شاء وأما إذا كان عمله





وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين (متمنی) -

هذه الاية رخصة من الله تعالى' فى صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم -
صاحباحطمالزرآنگّيرزات بي:

وقـد كــان الـبـى صــلـى الـله عليه وسلم عاهد حين قدم المدينة أصنافاً من المشر كين منهم الـنـضير وبنو قينقاع و قر يظة وعاهد قبائل من المشر كين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلى

وقــد صــالـــح أصـحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فى زمن عمر بن الخطاب ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتر كوهم على ماهم فيه وهم قادرون على استئصالهم

نكورها لات





"
 خخالفتشا لم اكو،
 شا لم
 ك.










 هافظا ابنج لكمت بي:
"وفيـه تـخـطيـة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صـحيح من إنكار عليهم مثلاً أو
رجـاء مـن إنــــاذ مســــم مـن هـلكة كما وقع للذين كانوا أسلموا ثم كانوا يخر جون مع المشر كين لا لـقـصـد قتـال الـمسلمين بل لإيهام كثرتهم فى عيون المسلمين فحصلت لهم المؤ اخذة بذلكـ " (نٌ

$$
\text { الباركّار } 1 \text { r كثبالنتن. ) - }
$$


البتشونَا




 پارِئول صرفايكـوتم بج

r-








اثرفقاتى) - ها


- مهـأ


 ان لـُگّ









الكير ז/ ا











"


"إنهـا ستـكـون بــــدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم
عـلـى ظـلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعنهم على




r|r-











ولآل انْعّن .جواز:


 - ثابيكان
\$













"والـلـه سبحانه يقول: إن المسألة في هذا كله مسألة كفروا إيمان أو إسلام أو جاهلية وشرع ع أوهـوى وإنـه لــا وسـط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلـح فالمؤمنون هم الذين يـحكمون بما أنز ل الله ولا يحرفون منه حرفا ولا يبدلون منه شيئا والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله وإنـه إمـا أن يــــون الـحـكــام قائمين على شريعة الله كاملة فى نطاق الإيمان وإما أن يكونوا قائمين على


تا - $41-$

ثـّ "لـا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلكـ فليس من الله فى
شئ"(مولا ناوبراربيُبرالو!ابخال) -

گِ"الـذيـن يتـخــذو ن الـكــافرين اولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله
جميعا"(ناء:Q هر) (مولا نايبرالربئبراوإبنال)

چحِ"يــا يهــا الــذيـن آمـنوا لا تتخخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم

إخر اجكمم أن تولوهم ومن يتو لهم فأولئكـ هم الظالمو ن"( مولا نا متّازاننووى) -

خَ"لـا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسولهو ولو كانوا آباءهم أو
أبناءهم أو عشيرتهم"(مولانانثار عالمْنىى) ـ





ولآلقّكلـن.جواز:


أنصـره مـظـلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال تمنعه من الظلم فذلكـ نصركـ إياه"(تنت عليم)،"الناس إذا


"




"ولــا بــأس بـأن يستـعين المسلمون بأهل الشركـ على أهل الشركـ إذا كان حكم الإسلام
 كِ "قـال الشـامى :أنه عليه الصلوة والسلام استعان في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع وفي













"














-فيضعامثاتمى) -





هـو عكى-


"






.




4-مولانمُمفاروتصاحبكه بّي:








بانجن علاقناورصوبل

"




،







1r-ir




سلطانكثيمى)






تrيرىامور

- $24-$

 ولاكل قاكّلـن جواز:

بالله"(النسء)( مفنتانم الشنروى) -








گـِ"مـن ر آى مـنـكم منكر ا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلكـ


 - بث


"






ولاكل انعّ.بن جواز:



צָ "









"
















".

"
نيرث








 ن~و -








"
النقوق هين جان






- خلل انزازن

4- بغتّسيا







.
L-مولا مُتازنان



- خاننوك)


"




















"





 - تراز

 .







"و كــان عــــر يقدمها في الر أى ويرعاها ويفضلها، وربما ولا ها شيئا من أمر السوق" (الاصابت

"و جـائز أن تلى المر أة الحكم-وهو قول أبى حنيفة-وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ولى

 والسـامام المرأة راعية على مال زو جها وهى مسؤولة عن رعيتها، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية

 (برارخاننروى)
隹 ايكخاتون نـارشاوباكتقال:"وإن اردتـم استبـدال زو ج مكان زوج و اتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا

 وايّلــليا



號







"فـامـا الـاختيـار فــلشـروط الــمـعتبرة فيهـمـم ثـلاثــة: أحـدهـا: الـعـدالة الجامعة لشروطها،
والثــنـي:الـعـلـم الــذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشرو ط المعتبرة فيها، والثالث: الـرأى والــحـكـمـة الـمؤديان إلى اختيار من هو لإلامامة أصلح وبتد بير المصالـح أقوم وأعرف"(الاحكام










 9-







"



r|r-



 كاجا ـ

廆
رنى استيلا \&وتغلبكَ




 ليكن آ

.





 حدو ولا قود لأنها أهل للشهادة في غير هما فكانت أهلا للقضاء" (الُرالراتّ،،L) -
ولاكّ انعـن .جواز:

1-"الر جال قوامون على النساء بـما فضل الله بعضهم على بعض وبـما أنفقو ا"(نـاء:r
r

$$
\begin{aligned}
& \text {-r " }
\end{aligned}
$$

 القروننووى)


ه- اس بات پ夫ّسبكا تاق


 الاسالامصريّن ويّيره) -
ب- ب-
"إذا كـان أمراء كم خيار كم وأغنياء كم سمحاء كم وأمور كم شورى بينكم فظهر الأرض خير من
"
بـطـنهـ وإذا كان امراء كم شرار كم وأغنياء كم بخلائكم وأمور كمإلى نساء كم فبطن الأرض خيرلكم من



F\%
"فـِنـكـ خـر جـت غـاضبـة لـلـه ولـر سـولـه تطلبين أمرا كان عليكـ موضوعا ما بال النسوة





ومعها محرم"(
-1-" 11-"



苼
"فـإن الــمر أة لــا يتـأتى منها أن تبرز إلى البجلس ولا تخالط الر جال ولا تفاوضهم مفاوضة





"ويـجـوز قضاء المرأة فى كل شئ إلا في الحدو د والقصاص، وقال الأئمة الثلاثة: لا يجوز، لأن المر أة ناقصة العقل ليست أهلا للخصومة مع الر جال في محافل الخصوم، قال عَلْبَيلِّهُ :لن يفلح قوم ولـوا أمـرهـم امـرأة رواه البـخــارى-و الـجــواب أن مـا ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حله،

 14-"لـاتـصـلــح الــمـرأة أن تكون إماما ولا قاضيا لأنهما محتاجان إلى الخرو ج للقيام بأمور

 ولـا مـن بـعـدهـم امـرأة قضــاء ولــاو لــــــة بــلـد في ما بلغنا، ولو جاز ذلكـ لم يـخل منه جميع الزمان

الرجـال بــالـفضــل والـجهاد في سبيل الله تعالى فهل لنا عمل ندركـ به فضل الباهدلين فى سبيل الله
تـعالى فقال عليه الصلوة والسلام: من قعدت منكن في بيتها فإنها تدر ك عمل الباهدلين في سبيل الله

"ويشتـرط كـونــه مســلــــا حـرا ذ كـر ا عاقلا بالغا قادرا قرشيا، ولأن النساء أمرن بالقرار في


「
"أمـا بـخـصوص تولى منصب الخليفة(رئيس الدولة) أوما يقوم مقامه من سائر المسؤوليات الـكبـرى والـولــيـات الـــامة فإن الذكورة فيه شرط مجمع عليه، قال الجوينى:وأجمعوا أن المرأة لا



النساء"(:ترركللامك) -




 جا زَّنْ


ه م -"قــل عـليــه الـصـلـوة و السـلام: ليـسس لـلــنسـاء نصيب فى الخرو ج إلا مضطرة"، كنز
范
 ورتو








r-و-ورتيشثورهكا ابل بي،

- مولانائبرالّات) -

- ثورهكياهِا-
"ثم نهض عبد الرحمن بن عو قُ يستشير الناس فيهما حتى خلص إلى النساء المخدرات في





 "يرّينا
 ".
"وشرو الو كيل ان لا يكون ممنوعا بالشرع من تصرفاته في الشئ الذي و كل فيه فلا يصح


^-"فــإن مبـدأ الــمشـار كة في الانتخابات يدو رمع المصلحة.......وإذا وجدت المصلحة فيها
فـلا مانع أن تشاركـ المر أة في الانتخابات والإدلاء في اختيار أحد المرشحين إذا التزمت بالضوابط الشـرعية في خرو جهامن بيتها والتز مت بالشر ع في اختيار من تدلي بصوتها لصالحذ"، (نآرى الثبكتـ الاسلاميخ
"وقـد تقر ر دفعا لذلكـ الخظور أن يحصل لهن مر اكز للاقتراع خاصة لهن فتذهب المرأة




(r كمور|

11"- 11 مــا سوى ذلكـ من الـحقوق يقبل شهادة ر جلين أو رجل وامر أتين سواء كان الحق ماللا



$$
\begin{aligned}
& \text { ノ } \\
& \text { ( } 4 \text { ( } 4 \text { ( } 1 \text { ) }
\end{aligned}
$$

＋ولا





 مقالاتكابالاستيابج


سوالنُمرا:ووطكثرّى جيثيتكيا؟؟




 البيت كَ گایقا


مغتمُشا:يجا



 مولانيُمْاروقبارُورى،









"















"والـزو جــة لـزوجهـا، وهـو لهـا، والـفـر ع لأصـلـه وبـالـعكـس، وسيد لعبده ومكاتبـه




 ا-"إذا جــاء رجـل يسـأل أو طــلـب حاجة، أقبل علينا بو جهه فقال: اشفعوا فلتئجرورا وليقض

تميرىامور


$$
\begin{aligned}
& \text { 隹 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { اقْاركا }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وونو U6 موازن }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ـاستتحال }
\end{aligned}
$$



- الورُيْن
r-

ويسألون (زنزف:19) ــ


"



 لبورنا

^-
(1 ) فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور.
(
(
(r) (\%) والذين هم بشهاداتهم قائمون .

(4) أكبر الكبائر الإشراكـ بالله.. .وقول الزور . (ح يث)

,



*رالزاننهوى) r| اr-وأقيمو ا الشهادة للّه.

ارشثاتى)
「| آ-الشهــادة فـى الـلـغـة: البيان والإظهار لما يعلمه. وشرعاً: إخبار عن ثبوت الحق للغير
على الغير .




(r) (r) وا (r (r

- (r)
(a) (a)




يـرشـحـه ويـنتـخبـه، وهـو مسسئول أمام الله عن تلكـ الشهادة، فيتعين أن لا ينتخب إلا من هو أصلح

ابـ ا-فإذا ضيـعـت الأمـانـة فانتظر الساعة... قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة





الإخبـار بـصـحــة الشيئ عـن مشـاهـدة أعيـان، ولهــذا قـالوا: إنها مشتقة من المشاهدة التى تنبئ عن
الــــــيــــة، وهى فى اصطلاح أهل اللغة: عبارة عن إخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة...











"


،و



 4-وشاورهم فى الأمر . (آلمُران:109) -


















اوروورُكرا





r|
|r| إ-ا النه يأمر كم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها. .





:





"
الحقوق سواء كان الحقوق مالاً أو غيره كنكاح وطلاق وو كالة ووصية. .. رجلان أو رجل وامر أتان"




كميثنورتون عووطكمروب كـرابرزارويتّب-




 هاج:


 بحورتو كنْيهن













$$
\begin{aligned}
& \text { (الش) مرنجواز عتَاكّلين: }
\end{aligned}
$$


رحتعالشُنركى-


حزاتي يّن:



號
"





الـمـضـرة أولى مـن جـلـب الـمـنفعة، من ابتلى ببليتين فليختر أهونهما، درء المفاسد أولى من جلب


 لكا









 "ويـلـزم أداء الشهـادة ويـأثم بكتمانها إذا طلب المدعى، وإنما يأثم إذا علم أن القاضى يقبل
"
شهــدادتهـه وتعين عليه الأداء، وإن علم أن القاضى لا يقبل شهادته أو كانوا جماعة فأدى غيره ممن تقبل
 من موضع القاضى بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضى لأداء الشهادة وير جع إلى أهله فى يومه ذلكـ

قالوا: لا يأثم". (r (r



بقابلباك

موصوف عزغ
اس لِ لِ








ولاكل وجوب:

 1-أقيمو الشهادة لله.(طات:r)-

تميركا
r- r- ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا. r-


$$
-(\Lambda: 0 \times 16)
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ه-ولا تكتموا الشهادة من يكتمها فإنه آثم قلبه . (بترْ)- }
\end{aligned}
$$

اطاوبث:
عـــلـت شهــادة الـزور الإشـراكـ بــالـله، ثلاث مرات، ثم قرأ: فاجتنبوا الرجس من
الأوثان واجتنبوا قول الزور .(ابير|ور::هوهr)


- الأمـانـات إلـى أهلها. المستشار مؤتمن، معناه: أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغى أن







$$
\begin{aligned}
& \text { معلوم،وتابـ }
\end{aligned}
$$

"

 .
 و0,


-(dوgrar/4











تعبدو / من شكر فإنما يشكر لنفسه/ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم الخ/ لئن شكرتم لأزيدنكمم الخ.
r-برأَكاروكناواجب

"
" "مرنّ







 استعال كرنا چا




 ديثيت



"

$$
\begin{aligned}
& \text { ترامجمّ هوجا }
\end{aligned}
$$

ا ـ عـن عبـدالر حمن بن سمرهُ قال: قال رسول اللله صلى اللهد عليه وسلم: يا عبدالر حمن بن

(تقنتليم)-
r-r - عن أبى موسى الأشعرى "قال: دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى


r.

يـا أباذر! إنكـ ضعيف وإنها أمانة و إنها يوم القيامة خزى ولـي وندامة إلا من أخذها بـا بحقها وأدى الذى عليه
فيها. (مسلم شريف)
r. r. عـن أبسى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إنكم ستحرصون على


اوررحت الشندوكويزير)
"







r-r
r-
ب_(مولاناعيياللندون)
(世-حز






حتى ينتصب أحدهم للإمامة كامطلب وركونا موركنا


L- ثـم الـولـايــة وإن كـانـت جـائـزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون فى حق الرجل المعين
" - 11 -
 (مولا انمر ال山ّندوى)

(بابي

9- إن طـلـب الإمـارة والـقـضاء من حيث الإمارة والحكومة لحب المال والرياسة والشرف منهى عنه مطلقاً سواء كان بالقلب وحده أو باللسان أيضاً لكونه من ناحية الدنيا لا الدين، وأما طلبها لا مـن حيـث الإمـارة بـل لإرادة الإصـلاح بين الناس و إقامة العدل فيهم والقضـاء بالحق لما فى العدل من الأجـر الـجــزيـل، فليس بـمنهى عنه، لا بالقلب ولا باللسـان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: لا حسد
 - - - وهذا لايخالف مافرض فى الحديث الذى قبله من الحصول بالطلب وبغير طلب، بل فى التـعبيـر بـالـحـرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطى بغير سؤال لفقد


ولما فيه من المصالح للناس (Y Y K/ F

- Ir - وصف يو سف عليه السلام نفسه بالأمانة والكفاية وطلب الولاية ليتوصل بها إلى إمضاء أحـــام الـلله و إقامة الحق وبسط العدل مما يبعث لأجله الأنبياء إلى العباد . .. ومن هذا القبيل اشتغال الـخـلـفـاء الـراشـديـن بـأمـر الـخــلافـة...... وفيــه دليـل على جواز طلب الولاية والقضاء .(تنيرمظمى

r| - لـو


 -(474:كiz

ها -مـن طـلـب قـضــاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جور هـله الجنة، ومن غلب جوره

14- يـختلف الـحكم باختلاف حال الطالب، فإن كان لا يصلح لها إلا لشخص وجب عليه أن
يـطلبها ... وإن كان هناكـ من هو أولى منه كره له طلبها، وإن كان غير صالح حرم عليه طلبها.(الموبوت

خـ
كواجبتراروياب،انب كولآلوبوب6خلاصـيب؟:
 r r
موَثزْ زليِ|ورط ليقــبـ

كُ بَّبـ







"


 چ
















عجذبـسرشارنوـ
"


愔

















"






















## 

动


ح动





（ب）ومـا كان لـمؤمن ولـا مؤمنة إذا قضى اللهو ورسوله أمر أن يكرن لهم الخيرة．
 اللهور وسوله فى أنفسهم قضاء أَن يتخيروا من أمرمه غير الذى قضى فيهمه، ويخالفوا أمر اللهو ورسوله



程



تميرى|مور

$$
\begin{aligned}
& \text { كَمـ٪-(اتقوا مواضع التهم) } \\
& \text { ه- }
\end{aligned}
$$



$$
-b_{6}
$$



!




* ا - عـن أبـى مـوسـى قـــال: قــلت لعمر، إن لى كاتبا نصر انيا، قال: مالكـ؟ قاتلكـ اللّه، أما

ســمعـت الـلّـه يــــول: "يـأيهـا الذين آمنوا لا تتخخذوا اليهود والنصـارى أولياء، بعضهـم أولياء بعض"، (الــمـائـدة) ألـا اتـخــذت حـنيـفيَّـا(أى مسـلما) قال:قلت ياأمير الـمؤمنين! لى كتابته وله دينه، قال: لا


(1494)(مولا ناغامردسولقفاّى )

ـر| - افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ......... ولاهم ينصرون (بزة:

ها - قد نزل عليكم فى الكتاب . ... . فلا تقعدوا معهم حتى يخو ضوا فى حديث غيره، الآية



1^- لا تتخذوا اعدوى وعدو كم أولياء (ممتحنه).



 الحكم إلا اللهd ألا تعبدوا إلا إياه" .(يريغ: •ب) "ومـن لـم يـحـكـم بــمـا انـزل الـلـــه فـأولئكــ هـمـ الظالمون. (مائده) ...... هم الكافرون
-(rr:oflu)


 كرن ني!

اوپَ



ثرا



"
 باوجوا




















"




غلا فـب
 ب) (隹






اوارولك ركنيتانتياركريّ








"




(الأمور بمقاصدها)


 نا نـ سيا
 الــــــار يـض فى الكلام لمقصد شرعى دينى، كما جاء فى الـحديث" إن فى المعاريض لمندو حة






















كَ













"و،



انْعّن جواز ع, يُراول:
ا - السـمـع والطــاعـة عـلـى الـمـرء المسلم فيما أحب و كره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر

r- r-


فّاكلمن.جواز كـاوله:



"









 ريتّاوتوص






 هr بتى وف大ات


وتت بیّ آركا

"









لِّآ تـجـوز الإعـانــة عــلـى الــــعصيـة ، لــلكو نها معصية بل لكونها وسيلة إلى تـحصيل المصلحة الـراجـحة، و كذلكـ إذا حصل بالإعانة مصلحة تربو على مصلحة تفويت المفسدة ، كما تبذل الأموال




 آنگّعول " الأمـور بــمـقـاصدها" "إنماالأعمال بالنيات"- قالوا: الكافر إذا تترس بمسسلم فإن رماه





"

 الهُوبوى


















"

كو















 بالذى هو خير"(تنتطهيم)-




 معلوم،ونَّب-
 ك


 انعّن .جوازاوران كـولاكّل:


 الـنـهى عـن الــحـلف بـغير الله تعالى أن الحلف يقتضى تعظيم الخلوف به و حقيقة العظمة مخختصة به



ايكصحيثيّل ""من جامع المشركـ وسكن معه فإنه مثله".(ابوداؤد) با بَّل برحف

 "نت كيا گيا بـ؛ "يايايها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوى وعدو كم أولياء".

"








يمينه"(بخارك444)


צ





جواز كقاكلمناورانبك, لاكّ:

r-إذا حـلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بالتوراةوالإنجيل انعقدت يمينه، لأنه كلام
اللهة ومن صفات الذات. (اتخالططالب r/rrrer

"
r-r-و إن حـلف بـكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن أو بسورة منه أوبآية أو بحق القرآن فهى





- نيون فاتى )





 مولانائبرالشيركّور )
L- مثـل إجـراء الـمـكـره بــمـا فيـه إلـجاء كلمة الشركـ على لسانه، وايضاً فيه والأخذ فى
العزيمة اولى.(حاى،ن:1)(مولانايبرارباكثى)











 عالمفآمى )






توبواستنغارجمكر_طـا




 ،وواورعرالت



-     -         - 






نو


$$
\begin{aligned}
& \text { اليكثن } \\
& \text { ( } 1 \times 6 \times \text { ( } 4 \text { ) }
\end{aligned}
$$

















 جـ







-



 الخ" كوتشلبنايابـ







"












 تو قيربةا







واجبزراريا
"

".
"ولا























 -ولا
 ثايجهان








 ناتى عـا


































 راع








 سيا

"




مولا
 "بتبريليانووكت















"





صورتيبوفّبي:
ا-ؤورتكوعومتك

r-















"



















 -

"


















is is is
توتصراباب

تن:يلمتالات






 ك ثّارت


البراوز,


كمقوروبجروشثكريّ-





تنيّلمتالات

من كتم شهادة إذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور (يُعالفُآما/
; "آن وسنت

الr







- ثا











".".
ج



إنا لا نستعمل على عملنا من أراده.



 پإنْوها





6زَ

 ان تني"".

تاتين تالتالت



بي.




 .




 ه- جولُّتأن





 زارد


ورست:رצ"؟



قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبر اهيميم و إسماعيل وإسحاق ويعقوب والوالسأسباط









 قال العينى، لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه أو قال: وحق هذا. فهو يمين، ولا سيما



 ب-

تنتيلمتالات






إذا كان القضاء فى بلد ما حكمه غير إسلامى يوجب على من تو جهت عليه اليمين وضع يده
 يستجب لطلبه، يعتبر مكرها ولا بأس عليه أن يضع يده عليهـما أو على أحدهما دون أن ينوى بـلـي

 توصلمان پرواجب











تنتيلمقالات





















 جاءكم من الحق يخر جون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم (بورة"

تنتيلمقالات
















 زيّن تياركَ






تنتيلمتالات










ليكنموجوه سيكرار Rule by the people





 ،ونامروU

 ايكروايت


تنتيلمتالات

اورتارتُ گاه


الرت



(الثظارً







تنيّلمتالات

ا-ووש (Vote) كَثڭگ بيثيت:









 آخرون: سمي بذلكـ لسقوطه بالأرض، والأرض تسمى الشاهدة، والشاهد: اللسان، والشاهد، الملكـ..... وشهد الله: أعلم الله عزوجل وبلـ وبين .... كما يقال: شهد فلان عند القاضىى، إذا بين


埌

تنيلمقتالات








+
اورز



"شياوت" كَاصطاکگّ









تنتيلمقالات



















 - ( )












 رجلا، وهو يجدد من هو أصلـح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله"، وفى رواية: "ومن ولى رجلى الـي على عصابة وهو يجد فى تلكـ العصابة، من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله وخان الممؤمنين" رواه الحاكم فى صحيـحه، وروى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر روى ذلكـ عنه،
 خحان الله ور سوله والمؤمنين"... فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهـما أو وولاء عتاقة، أو صداقة أو مرافقة فى بلد أو مذهب أو طريقة، أو جنس العربية والفارسية والتر كية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلكـ من الأسباب، أو لضغن فى قلبه على الأحق أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه فى قوله تعالى:





تنتيلمتالات


















r-





 （1）（L．


 －62 $6 \times$ ب10

 に أ， ＊，＊，別
四 آبی


 غix LEx界


تنتيلمتالات


 والإسلام ليولين أفضل الرجلين الباقيين؟ فسكت الشيخان على وعثمان، فقال عبد الرحمن بن الِّ عوف: إنى أتركـ حقى من ذلك، والله علىّ والإسلام أن أجتهد فأولّى أولاكمما بالحق، فقالا: نعم"
 , , ربّ وا


, وونو نـرضاهنرىظاركى)



 أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثانى: أهل الإمارة حتى ينتصب أحدهم للإمامة"، (ارردى،)الام



امت عـ





تنتيلمتالات





 المصالح للناس، وإنما سأله أن يجعله على خز ائن الأرض، وهى الأهرام التى يجمع فيه الغلات، لما يستقبلونه من السنين التى أخبرهم بشأنها، فيتصرف لهم على الو جه الأحوط والأصلح والـى والأرشد،
 الريان، بيروت






 ^)

 يحل التولية كما فى النهر ، وأن ذلكـ لا يختص بالقضاء بل كل ولاية ولو خاصة كولاية على وقف أو



تنيّ تالقالت











 (Democracy)


㢄

- (9,





تنتيلمتالات
ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها... فالو اجب اتخاذ الإمارة دينا


 ولى ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلما الواجبات واجتناب ما يمكنه من الخرمات، لا يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من
 يكلف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادى والحديد الناصر" (ابن تيّي،" "بُمع التاروك"
 ج








 كرنج




تنتيلمتالات





 بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله،






 المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات ، واجتناب ما يمكنه من الخرمات، لايؤاخذ بما يعجز





 سعكاجز

تنتيلمتالات


 إبراهيم النخعى أنه قال: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نية



4-باّبّ پرحف لِّغكاكم:

 جيـا كالشتقاك6ارشاو بح:"ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشر كوا أذى كثيراً،










تن:يلمتقالات

اصل يبـ؛




 تُريز





 رب*








تنتيلمتالات






 نَ كم وتت بی،











 كرـن ع


تنییلمتالات







 هناك سواء بالترشيح أو الانتخاب لا تعنى بأى حال من الأحوال ولاء للكفر، ولا خروجا عن الإسلام، بل هى مشار كة تقتضيها ظروف وجودهم فى هذه البلاد، وحق من حقوق المواطن












 كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها، لم ينبغ له أن يتركـ ذلكـ لغير مصلحة راجحة على المسلمين"


$$
\begin{aligned}
& \text { - }
\end{aligned}
$$


 تحاونب)
















تنتيلمتالات











 , وبك










تنییلمتالات










سياست يّكورتونكَحمرارى:




 تكون مولية، وإن رد إليها اختيار قاض جاز؟ لأن الاختيار اجتهاد لا تـمنع منه الأنوثة كالفتيا"،



 -( )







 فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول البردد، وفى الحديث دلا دلالة على



 - -






 واجبجينغمقمحوكا-



تنتيلمتالات
















 ليكن يّير
 أن تلى المرأة الحكم - وهو قول أبى حنيفة - وقد روى عن عمر بن الخطاب: أنه ولى الشفاء امرأة




تنتيلمتالات
وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية وو كيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلى بعض الأمور








 ب٪: "وتصلح ناظرة"لوقف "ووصية" ليتيم "وشاهدة" ... فتصح تقريرها فى النظر والشهادة فى






تنییلمقالات



1-ووطك




 خدتخظق






 "

تنتيلمتالات






وو"مك دثيّتسفارث:


|ول:ردرتستغاثـ
روم:ناتّ وناردرتسارشاثـ
 ج




كياب:
" "من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها،


تنيّلمقالات



 الميرواركميابتو ياكميابن









تـتركـيثيت ثشوره:




اول: يـبَ



تنيلمقالات










- (4<:













تنتيلمتالات
استرلال بي











ووط, سِّكاكمثّى:






تنییلمقالات
;

.



"والذين كفروا أوليائهم الطاغوت يخر جونهم من النور إلى الظلمات أولئكـ أصحاب النار







r-r r- r-


"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدو كم و آخرين من






تنتيلمتالات





ك






"من ابتلي ببليتين وهما متساويان، بأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما" (كابقدوالـ)








تنيطلمقالات
اميرواروام عَورميإن




 ووركى "لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسئلة، و كلت إليها، وإن أعطيتها عن غيرمسئلة أعنت




 "من ابتغى القضاء و سأل شفعاء، و كل إلى نفسه، ومن أكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده"،










تنتيلمقالات














 "ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (مائده:r) (اورگناهاورزيارگّ
 " يا يايها الذين امننوا لاتتخذوا عدوى وعدو كم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما





تنتيلمتالات



"لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلو كم فى الدين ولم يخرجو كم من ديار كم أن تبروهم












"من رأ ى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلكـ أضعف الإيمان" (مسلم، كتاب الايمان، باب كون النهى عن المنكر اهـ




تنتيلمتالات


"!إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما" (الاشباه والظظائر، ابن







 روانّْن



"فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليدع" (مسلم،ايمان، باب من حلف باللات).
 "من حلف بغير الله فقد أشرك" (ابوداؤد، كتاب الايمان والنذر، باب فى كراهية الحلف بغيرالله،





تنيلمقالات

 ياル
 وانغ اوى ،ويا اجتّا ؟ : "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"، اور " الضرورات تبيح



!بّلّ برحّفلين:

رست:و؛!





 صورت




تنتيلمتالات


ظام بحكَ





"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، "الضرر الاشد يدفع بالضرر الأخف"، "يختار



زعمه" (الاشباهو النظائر لابن نجيم 1/1 9)






الفتن، باب ماجاء فی تغير المنكر r • • r).





تن:يلمتالات




 ضردسان
















تنيّ تقالات






 "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدو كم واخرين من





 كوروكيكيـ









تنيّلمتالات
"الضرر الاشديدفع بالضرر الاخف" إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب





 يقينًا سلمانو










الدّتالّكارشاوب؟:




تنییلمقالات
"من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها" (نساء: هی)-


ثوره: جها






:بّ
اتپّ

رشد r ر r









تنییلمتالات









"والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون












تنيّلمتالات
"فما نعلمه قطعا ان النسوة لل مدخل لهن فى تخيير الإمام وعقدالإمامة، فإنهن مارو جعن قط"



 ك كِ












هى الأمرة والطاعة" (تفسير طبرى (rar/r)





تنيّلمتالات

دليل يخص جميع النساء، كيف الشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخرو ج منها
إلا ضرورة" (تفسير قرطبى 1 ( 1 ) 1 ) -

!بَ


















تنییلمتالات






קيان






خانْ سَّمثورهطلب


رجو



-

"

تنتيلمتالات



باس پاكران





 !!




 "وليس فى الآية مايدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة فى عمل قوم كفرة على مثل هذا


 ب، بآل




تنيلمتقالات



"
r - -
6احا










بن كتّ بـ








تن:يلمتقالات
خلاصوزل:












ابتلى ببليتين وهما متساويتان، يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما"، "إذا تعارضت







1


تنيّلمقالات

r-r r-
انتياركر ن والؤورتو


 ب-







كرُعْونيره-







تنتيلمتالات





كـ, كبیرو"




"لأن نفس خروج المرأة من بيتها ومشيها فى الطريق فتنة" (احكام النساء لابن الجوزى، ص: 9 • 1).

 "ولاتبر جن تبر الجاهلية" (اجزاب:









تنيّلمقالات










ڭُترجوا!
(1):ووطكثّزّيثيت:

 كمران پاريمنـ




تنصيلمقالات







 باتٌ بك



$$
\begin{aligned}
& \text {, }
\end{aligned}
$$

, ا-انیّلكوراع ه-ا


 الأخبار بصحة الشيئ، عن مشاهدة وعيان، ولهذا قالوا: انها مشتقة من المشاهدة التى تنبئى عن المعاينة، وهى فى اصطلاح اهل الفقه عبارة عن اخبار صادق فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة (الى) وقوله فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة يخر ج الاخبار الصادقة غير الشهادات" (شرح العناية على هامش


تنییلمقالات



كوثموم عخارنجرويتّب) -






;اررويجاسكتّ ب-




ليكن ووط كوتويّ








تنتيلمقالات

نرور



 اصولوU كغلا ف! اتب-ا

















تن:تيمثقالات

"\#


انو انويال


"ويلزم أداء الشهادة ويأثم بكتمانها إذا طلب المدعى، وإنما يأثم إذا علم أن القاضى يقبل

 (إ.......... وإن كان موضع الشاهد بعيدا من موضع القاضى بـحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضى لأداء






 - ( )
"وسبب وجوبها طلب ذى الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته




تنيّلمتالات






يستطع فبقلبه وذلكـ أضعف الإيمان" (مسلم، كتاب الايمان باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان رقم





(r):اليكثن بي اميرواربنا:



 rولوبج
 القيامة خزى وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذى فيها" (مسلم،كتاب الامارة، باب كراهية المامة بغير


تنيّلمقالات





 كوناجَزَ


, ووركّجَارشاوب:

لا ב بِ

ايك|ورجِهب:









تنتيلمتالات

 سائى




rون


البليتن بك


ـ- اكرانكا



"من كفر بالله من بعد إيمانه إلامن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" الآية (سورة نحل: :1 • ) (جوكنَ







- -rı・ー



(ه ) : وستوركط حفـلين:

كرنابحك










6. 







(4):بآبّل پرحفَلينا:

إن رسول الله غَرْبُيلئٌٌ قال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو



 بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون" (ابوداؤد: :rr^^، كتاب الأيمان



"قال النووى: قالوا: الحكمة فى النهى عن الحلف بغير الله تعالى': إن الحلف يقتضى تعظيم






 وتمكاناجاگُ ب، وو" صاحبالدرالثتارفزا تيّي:
"قال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقر آن الآن متعارف فيكون يمينا (إلى) عبارته: وعندى: لو حلف بالمصحف يمين" (قوله وقال العينى) عبارته: وعندى: لوحلف بالمصحف او وضع يده عليه وقال:

تنییلمتالات













"إذا كان القضاء فى بلد ماحكمه غيراسلامى يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده
 يستجب لطلبه يعتبر مكرها ولا بأس عليه أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوى يلى بذلى





تنییلمقالات




اجازت,

 ج




 \%









تنيلمقاتات













سآن جُبرى





- يُ با: ن:


تنيّلمقالات
(9):علاحهمسلم پارڭُ:














 توان ك

 كميابتوجاقّة ثِي -




تنتيلمتالات





بالمصلحة " (الاشباه لابن نجيم،ص: ^^ 1 م مكتبه فقيه الامت ديوبند).








ت大اكُكارشاوب:
"وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبر ج الجاهلية الأولى" (سورة الاحزاب : :





" "لمرأة عورة، فإذا خرجت استشر فها الشيطان" (ترمذى، كتاب الرضاع، باب استشراف الشيطان الدرأة إذا


تنيلمقالات
 ,




 اور جبال









 ا-ثڭڭ





تنيّلمقالات


الحج باب سفر المرأة مع محرم : :








تنییلمتالات





 ?
 موجور
 -



 كمف عنیا كا

تنيّلمقالات















 ".

 وصلاهيت علا



خيانت ان لِ

 خيانتكا




 تصوركياجاسكّه
 ,
بم
 نـ،









تنییلمتالات
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (التُره:


 ورط بيناجبشٌ
 اللّتالكارارثاوب:يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو



 ذلكم يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر (اطلطات:r) -



 رتكب، rطارارثاوبرى؟: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها(الناء:ه) جوثْ كَ .








 ج 6







 ناس اناضافز ايا





 ب،انكركرناهثاوت

تنيّ تمالات












r-اليكثن بیا

نْطْ

 لاتسأل الإمار ة، فإنكـ إن أعطيتها عن مسألة و كلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعلى أعنت عليها




تنيّلمقالات







عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال: قلت : يا رسول الله ! ألا تستعملنى؟ قال، فضرب بيده








أحب لكـ ما أحب لنفسى ،لاتأمّرنّ على اثنين ولا تولّيّنّ مال يتيم (والــانّ
 ،ول يِّ




تنتيلمتالات

من سأل القضاء و كل إلى نفسه، ومن أجبر إليه ينز ل عليه ملكـ يسدده (ابروز,ءرخنى) -






















تنتيلمتالات



 باوران كَ دكرتا ب-


حفيظ عليم(- برهيِّف:هم) -













 .


تنییلمتالات




كرنابوط

 ק
















تنيلمقالات

من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما (الثَثباه















 كيونك يروهوربنق)











 إذا كان القضاء فى بلد ما حكمه غير إسلامى يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده

على التور اتة أو الإنجيل أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المكمة وضع يده على القرآن فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوى بذلكـ


ونعاتاسملامخالفتون:









سارولوق)

 ورست ب، ليكن.



 وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى (الَّزاب





 ليكنموجوهولى الات عـنا




تنتيلمتالات


 الشٌ









 وتت عحالات علاظط عبج





تنيّلمقالات









عامطريّغ





 تويزك

تنيلمقالات

 سفارثاورنا الع كمنا




( $)$ ( $)$ (




 بالاكياجاتا بَكا









تنتيلمتالات

تُ
 تيونهيثئ اتى














 .


تنيّلمقالات
( $\mu$ ( $\mu$ )

"يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنكـ إن أوتيتها عن مسألة و كلت إليها وإن



- نمتالإناشّل


ألاكلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع وهو مسؤول عن
رعيته (سلم كتابالارة




 خز ائن الأرض إنى حفيظ عليم" (يريف:ههـ) -




تنيلمقالات









 ,ثنون عـنظا




چِّ



 جال جها



تنيّلمتالات

rوك








مال بَ، بلك يول كماجا












تنتيلمقالات







 وا,









 و كذا اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف، أو لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف



 "وجا



## ( $\Lambda$ ( -4 )







 نيرون كغنلباوردسلمانو










انتخابكر ت،وع عبج



مسلمانو
















تنيلمقالات

موتف

 اتياذ با اسلام ـنا

 ،
"يك وجب








 غصافتماكب:


- الرتوالمت

تنتيلمتالات





كثخكتورتو






 .











$$
\begin{aligned}
& \text { تنيّلمقالات } \\
& \text {-rara }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { اثريْن:انا) - }
\end{aligned}
$$

تن:يلمتقالات


 بنا رِّ
















تن:يلمتالات









ب-انتخابات بي ووطك

 .





 ربَ بِ -




تنتيلمتالات




ارثشرزمايا:
من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على' رؤوس الخلائق (نحّ


بإووردرن
ووط نـوينا ترام



بك گوانی ,





 اكرثزيف، وينراراورمتزل

تنتيلمتالات






اليكثن بیبحمرلينا:






 ج






 r-

تنيّلمقالات



















قال رسول الله عَلْبرئلٌ: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه.




تنتيلمتالات



r-الف- قال اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم (سوره يوسفهه) (يوسفعليمالسام
 شي 6

 پيماوارو


وفيه دليل على جواز طلب التولية والإظهار أنه مستعد لها والتولى من يد الكافر إذا علم أنه
 الإنسان عمالة من يد سلطان جائر، وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة الظلمة وإذا علم النبى
 فله أن يستظهر به (مدارك) فإن كان الملكـ كافر ولا سبيل إلى الحكم بأمر الله ورفع الظلم إلا








تن:يلمتقالات
بـعكمانظ كططبناجاگَب:



"لا تسأل الإمارة فإنكـ إن أوتيتها عن مسألة و كلت إليها، وإن أوتيتها من غيرمسألة أعنت



-
اقىتمكا
"من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء و كل الى نفسه، ومن أكره عليه انزل الله عليه ملكا









تنتيلمتالات







عبرالرحان بنّ

 اميروار بنا اورورط انكناجا


خزائن الأرض" (كوريويّف:هه) -

"وإذا ثبت هذا القول: انه عليه السلام كان مكلفا برعاية مصالح الخلق فى هذه الوجوه وما كان يمكنه رعايتها إلا بهذا الطريق ولا يتم الواجب إلا به فهو واجب الا








تنتيلمقالات






 سَآلّ .




. باكَ باسانكانتياركياجا







"ياضاض



"اذا تفاوت رتب الفسوق فى حق الأئمة قدمنا اقلهم فسوقا مثل إن كان فسق أحد الأئمة
بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضا عوفسق الآخر بالتضر ع للامو ال: قدمنا المتضر ع ع للامو ال على المتضر ع للدماء و الابضاع فان تعذر تقديمه قدمنا المتضر ع علابضاع على على من ينر يتعرض


 الظالم على فساد الامو ال دفعا لمفسدة الابضاع وهى معصية و كذالكـ نعين الآخر على فساد

 مصلحة تفويت المفسدة كما تبذل الاموال فى فدى الاسرى الاحرار المسلمين من ايدى الكفرة













تنيلمتقالات




 .

?



سيكوززمكا اصطلا حاوراسكاكم:


 جا



 6ز


تنتيلمتالات
جها





من ابتلى ببليتين وهما متساويان ياخذبايهما شاء فإن اختلفا اختار أهونهما" (جورومصيبت

 كواس نظا













تنتيلمتالات
شاط. ". براوران وطنج










 نَبَ










تنيلمتالات







 حايت عِپا








 خْلفت كـ لِ

سيّورلمكسكخْالفتسكمرور:


تنتيلمتالات
 واركي بي




حـحكرمت كاقراقاتكموافقت/ورثالفت:


تاون كريU E-







 هك هِ

 واجب


تنيّلمتالات


"يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت















واقنقّكركزمات بيك:

وفيه دليل على انه لاباس باحضار بعض اهل الكتاب مـجلس الشورى، فان النصرانى الذى



تنيّلمتالات




















9-الف-علاحههيإى










 ب، اور جها






الامزطبّآيتي "السابع: أن يكون ذكراً...... وأجمعوا على أن المر أة لا يجوز أن تكون إماماًا وان اختلفوا


 " "

تنيّلمتالات
"ويشتر ط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة أى مسلماً، حراً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً...









والحكم بين المسلمين، وحفظ الاسلام، واقامة حدوده، وجهاد الكفار، والامر بالمعروف، والنهى

 هلمانو







ج

.

 ولأن عقود الإسلام إلى الخليفة، ولا عقد لغلام لم يبلغ ولاعقد عليه، ..... وعن أبى بكرة الئى رضى الله



















تنيّلمتالات








 ,وبر پّ


ليكن انحمبش تامت ثيُ لورتو
 .





تنتيلمتالات













جاب:ورتو


ز-ان اطاويث اورنصونث




تاتين تالتالت -ryc-







نكر كغالنـبـ















تنيلمقتالات
 نتثياتاوراخلاقَوط.






هـثشَ
ناينّ

 تا
 سا



ووطكثّثى






(1) شهاوت:





ب-
(r) مثوره:




 (


 يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها و كان الله على كل شيئ مقيتا (النـاء:هـ) -








وجوب عولاكّ:




تنتيلمتالات


- (



 קزركى
















سلمانو
 انى






 طاتوخيانتمت كياكرو





 - 若



 و العقد الذين هم أهل الشورى؟ زمان كان ممكن تعرف اهل الحل والعقد. الناس اخترعوا وسيلة

للمعرفة. هذه الوسيلة هى الانتخابات. الوسائل لها حكم مقاصدها مادمنانستخدمها فى مقصد نبيل فلا حرج. الاسلام أمر بالشورى ولكن لم يحدد كيفيتها، هذه من رحمة الله لو حددلنا لجمدنا









 "يّاپپ


 جا
آيت



اليُّثْ يّل

تنتيلمتالات




 أما إذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين (ر)


















تنتيلمتالات


اس ک علاوهثهور قاعره: مالايتم الواجب الابه فهو واجب (الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ا9، الاشباه
















 "يان



تنتيلمتالات













 ; زا آمكـع






 پرچلم توجا

تنتيلمتالات





 باوجواگروهقأون با





 چإِّ










تنيطلمقالات

 لي اكرقپو

 .


 والعدوان والفسوق لامن جهة كونه معصية بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة ومنها ما يبذل فى














كيا,








 ح户ت تُّاهز












تنيطلمقالات
-r^•-
 قد يكون مذ كورا وقد يكون محذوفا والمذكور قد يكون صريحاوقد يكون كناية(باكّ)) -





 ارثاوب<:اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينكـ وآت بالذى هو خير (بذاى،

 ببليتين يختار أهونهما (الاشباه والنظائر لابن نجيم 19, 1^) الضرر الخاص يتحمل للضرر العام(اينًا) -
باّبّل برحفغ لِذكَكَم:







 أنزل هذا الإنجيل وهذا التوراة لأنه مثبت تحر يف بعضها فلا يؤمن ان الاشارة الى الحرف فيكون

تنتيلمتالات
 ك لِ كِيسرست و\%






















 6ارثڤا, ب؛:يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من













 .

 .



 يقاتلوكم فى الدين ولم يخر جو كم من ديار كم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين

 קز
















تنتيلمتالات






 ،واناموركا را二یِ












تن:يلمتالات


ا-ووطكثّثى








 كيَّك كركّ



تنتيلمتالات






من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها (الناء:Aه)







 "
 كاس اس هلة






تن:يلمتالات







"و قد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لايو جد غيره ممن يقع به الكفاية وتوقف الحق
على شهادته، فانه يتعين عليه الأداء لأنه لا يحصل المقصو د إلا به" (والــا.ت) -












تنتيلمتالات

 "وإذا وجب أداء الشهادة على إنسان ولكنه عجز لبعد المسافة كأن دعى من مسافة القصر


 "كذلكـ قال بعض الفقهاء لا يجب الأداء إذا كان الحاكم غير عدل، قال الإمام أحمد:

كيف أشهد عند رجل ليس عدلا، لل أشهد "(والــاتات ) -










اميروار
 سمه سروك؟:


تنيلمتالات












,انتْنرى كخافـ



 تذل بنزه كنا

$$
\begin{aligned}
& \text { جا جا }
\end{aligned}
$$





تنتيلمقالات
"فيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها التولى من يد الكافر اذا علم انه




"ودلت آلية أيضا على جواز أن يطلب الإنسان عملا يكون له أهلا" (انسانج كام كَابليت

$$
\begin{aligned}
& \text { اورأ ع: }
\end{aligned}
$$

"و هذا الحكم اليوم، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق فى القضاء والحسبة ولم يكن















تنیِيلقالات

-طالبوواجب،ط
"!إن طلب الإمارة والقضاء من حيث الإمارة الحكومة لحب المال والرياسة والشرف منهى
عنه مطلقا سواء كان بالقلب وحده أو باللسان أيضا لكونه من ناحية الإناة الدينا لاديا لل الدين، و اما طلبها لامن حيث الامارة بل لإرادة الإصلاح بين الناس وإقامة العدل فيهم والقضاء بالحق لما فى العدل من الاجر
 العادة أن طلب الولاية وإرادتها والرغبة فيها لا تكون إلا من حيث الولاية والإمارة لـحب المال والثرف
 r




 , ,





 اللاح

تنيّلمتالات







וルノてب:

 ص：～اء، رارالنَرلبنان）－

＂！إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضر را بارتكاب أخفهما＂（جب وومظاسرك تقارض ،وتو
چقو 会



＂إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب تر جيح
الر اجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهى




تنيّ تمالات




 كتز ردج


















تنتيلمتالات



سِ



"وقالوا الكافر إذا تترس بمسلم فإن رماه مسلم فإن قصد قتل المسلم حرم وإن قصد قتل





ورست،وط؟
; ${ }^{\text {آن }}$











الغظر رات" "يجوز فى الضرورة ما لا يجوز فى غيرها"، "!ذا ثبت الشىء ثبت بلوازمه"، "يتحمل



 ", آككَ
 .




 باوربن, , رسّتحكا









تنيلمقالات







عصابة وهو يجدفى تلكـ العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين




 ج ?




"ولاتعاونوا اعلى الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب" (المانَه:r)(اورگناهاورزيارگّ



تنيلىتقالات

و.ت











 ربراك





 هنا


تنيّ تقالات
















 كمف سـعراورورتو


"ينبغى للمرأة أن تحذر من الخرو ج مهما امكنها فانها ان سلمت فى نفسها لم يسلم الناس



تنيملمقالات











وُالنا



 ان كَ
 وروازه كل الرجال كساتهتر يأيكا




تنتيلمقالات


ج










تنییلمتالات



ووطكثّثى جيثيت:








أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور ثلاثا أو قول
 - (4r・ヘ*)

كى اميرواروناهناسبج


تنتيلمقالات

 اور كتان نت





البكثن بیِ اس
*:




 "نجآثن ،وك:


امكان



تنتيلمتالات







روزاستكاقٌ

.



 المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، و من غلب جوره عدله فله النار (إبراورُ:!إبن










تنتيلمتالات












اللّتالُّارارثار بام: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من









تنيّلمقالات
و كذلكـ ينعقد الحلف بالتور اة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى

















مسلمانو
ج


تنتيلمقالات

 سا


 الشت


- تشاليا







وعكتّب-


- اليايات:



تنيّلمقالات

 فاستجاب لهم ربهم أنى لل أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض (برة آل




مناس،





ارار عكـمبج



, ويز
وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبر ج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الز كاة وأطعن الله





تنییلمقالات











ووسكرولي:
الر جال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم (كر.ة
 ا ا


 زن گَ ،و



تنيلمقالات


"ثت





پوگّ, پلي :









 لازمونرورك



تنتيلمقالات







اسپءّلمكّكيا ب-
 غن



 جالورولكُ



روس كوريل:




"ثم نهض عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى' عنه يستشيسر الناس فيهما و يجمع راى




-
تيتركوك:



 ب: وإن أردتم استبدال زوج مكان




 ع
 هֶمّ ریی:


تنيلمقالات








 ثِّ ـلا يشترط فى المفتى الحرية والذكورة والنطق اتفاقا، فتصح فتيالعبد والمرأة والأخرس



كَ
وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد فى الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادت فى
الجملة إل أنها لا تقضى بالحدود والقصاص (البرأً: كتّاباربالنانث) -


حْمُّ وليل:



تنيّلمقالات





قا نون ازازار

r



- الثق:




 . كماجا 2


تنيّلمقالات
اليكثن كشثوّماكّل

ووطكاثخ؟ حيثيتيكا ب؟







الشهادة فى اللغة البيان والإظهار لما يعلمه، وشرعا: إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير












ووط,

 هr
الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعى لقوله تعالى: "ولا يأب


 *苼

 . ; ; ,




- -~ハリ-




 وقد يكون أداء الشهادة فرض عين اذا كان لايوجد غيره ممن يقع به الكفاية، و توقف الحق



-اصل







نواك





يا عبد الر حمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة و كلت إليها وإن أعطيكا



هوكَجا






-


انهونـزْايا:






من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فلهالنار
 عول عـل


يختلف الحكم باختلاف هال الطالب، فإن كان لايصلح لها إلا شخص وجب عليه ألها أن


(4













 ?

تنيّ تقالات




فلا وربكـ لا يؤمنون حتى يحكموكـ فيما شجر بينهم ثم لا يـجدوا فى أنفسهم حرجا مما

















تنيّ تمقالات
يجوز للمسلم الذى يتمتع بحقوق المواطنة فى بلد غيرمسلم المشثار كة فى الاننخابات النبابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشار كته من المصالح الر اجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الاسلام والدفاع عن قضايا المسلمين فى بلده، وتحصيل مكتسبات الاقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم فى مواقع التاثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والانصاف لتحقيق التعاون القائم على

الحق والعدل، وذلكـ وفق الضوابط الآتية:
أولا: أن يقصد المشاركـ من المسلمين بمشار كته الإسهام فى تحصيل مصالح المسلمين،
ودرء المفاسد والإضرار عنهـم.
ثانيا: أن يغلب على ظن المشار كين من المسلمين أن مشار كتهم تفضى إلى آثار إيجابية،
تعود بالفائدة على المسلمين فى هذه البلاد، من تعزيز مر كزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار ومديرى دفة الحكم والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.
ثالثاً: ألا يترتب على مشار كة المسلم فى هذه الانتخابات ما يودى إلى تفر يطه فى دينه ـ

ج

 .

نو ع منها يجب اتمام البرفيها و هو ان يعقد على فعل طاعة امربه،او امتناع عن معصية، و ذلكـ فرض عليه قبل اليمين، وباليمين يزداد و كادة، ونوع لا يجوز حفظها، وهو أن يحلف على تركـ طاعة أو فعل معصية (النتاروالنميت




تنتيلمقالات



نيز يبا




اتتبا ركيا گيا ب-


باّبّل يا تورات برحف لينا:










تن:يلمتقالات
والحلف بالقرآن وبكلام الله ينعقدبه اليمين، لانه صفة من صفات الله تعالى' كعزة الله و







إذا حلف المسلم بآية منسوخة من القرآن أو بالتور اة أو بالإنجيل انعقد يمينه، لأنه كلام الله
ومن صفات الذات (آنا المطالبنڭ



ومن حلف بالتوراة والانجيل فى كلمة واحدة فعليه كفارة واحدة (التّعوالاليّل ז/••


وإن حلف بكلام الله أو بالمصحف أو بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بـق القرآن فهى





,رست rوڤا-

تنيّلمتالات
مسلمانو








 ،وتا بحك جمال





 .




تنيّلمتالات



اورايِط
إنها ستكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم
على ظلمهم، فليس منى، ولست منه وليس بوارد على الحوض، ومن لم يصدققم بكذبهم و يعنهم
على ظلمهم، فهو منى وأنا منه، و هو وارد على الحوض (ـنمارام:(INITY) -


 هوكر عٌتوان6.

رسلمانو









ع.با_ عوثوثو-



تنتيلمتالات





اليكثن بيّ











 امير كانتخاب يّورتو

 عوف رضى الله عنه، يستشيرالناس فيهها و يجتمع برئوس الناس و اجنادهم، جميعا واشتاتا، مثنى وفر ادى ومجتمعين، سرا


تنتيلمتالات






 ولوا أمرهم امرأة" والمنع من أن تلى الامارة والقضاء قول الجمهور وأجازه الطبرى وهى روا









 \%
وهذا نص فى أن المرأة لل تكون خليفة، ولاخلاف فيه، ونقل عن محمد بن جرير الطبرى امام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، ولم يصح ذلكـ عنه، ولعله كما نقل عن أن أبى حنيفة أنـي أنها تقضى فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بان يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا فى الدماء والنكاح، وإنما ذلكـ كسبيل التحكيم، أو الاستبانة فى القضية الو احدة،











والمرأة تقضى فى غير حد وقود وإن أثم المولى لها، لخبر البخارى: لن يفلح قوم ولوا أمرهم
 .






ويجوز قضاء المرأة فى كل شىء إلا فى الحدود و القصاص و قال الأئمة الثلاثة: لايجوز لأن
 ولوا أمرهم امرأة رواه البخارى، والجواب أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضى وعدم حله،

تنيلمقالات
والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلكـ أو حكمهما خصمان فقضت قضاء موافقا لدين الله أكان















تنيّلمقالات






$$
\begin{aligned}
& \text { r-r } \\
& \text { r- }
\end{aligned}
$$






الشاهد، والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة (مغنى الغتاج r ry للامام النووى دار
احياء التر اث العربى بيروت لبنان) -

تنيّلمقالات



愔
r- r-

ج
















تنيلمقتالات








 ان كارانْ

ووطويناواجبكفايب؛











تنيلمتالات




گوانى





 r- اليّث







 واسُط حبـطتقوتقتُ كرو) -
امهيرواربنّامستخب


 .






اميدواربناناجا






 كورنتو








استطاوتاعَبجالاو)

بناياب)















تنتيلمتالات
اس צاوپٌ






















تنتيلمقالات



 شال ،و ن، الن كَ
















 نيز ارثال ب؟: ولا تر كنوا إلى الذين ظلمو ا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من أولياء ثم

تنتيلمتالات



 اخف الضر رين اورسنتترنج



















تنيّلمتالات

 ،و غك وج










الاهكان سياست پ夫ا



انصافتّنـ





- (SDPI) (S

تنيّلمقالات
r-

 واجب




ورط, ينا كُّواجبكفابي


ارشارخاوننى ب:وقرن فى بيوتكن ولا تبر جن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلو'ة وأتين










 "ثغورابا
 "'











 اورجّ







-     -         - تr ا-








1-وكا
اr
- 
-     - لبا ها


ـ-




و6لت كـــ


تنيّلمتالات
الكثّن سِمبوطانم مساكل





 كووש, ينّا پَ



_(ryar (2)






تنتيلمقالات

وو"مك ديثّيتسفارث:








تتمركيثيتشثوره:





- الث



 لبنان


تنيّلمقالات

هوّمیثيتيتوكالت:

|وروزيراكظمنتبكر ن ع لِّيكل











 بإلا يت،ايماناراميرواركووطويناواجب|ورنوجبثّاب





تنيّ تقالات











 النتّا آيات نمـلمانو











تنییلمقالات



ابلمبالصواب-




آ آ
















تنتيلمتالات







ثطوء.
















تنتيلمقالات


(*) (*) (*)




















تنيلمتقالات



ضابط ب؟" إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضر ابارتكاب اخفهما" (الشباه والنظائر لابن نبيم













 (4) (4)





كط
r-r

r-




تواسجبرس جَابا


-











تنيلىمقالات
وال|ورو ت وآبروكها العلميتبروتص:





 فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين" (برورةالنانل: :هه) -


 غْ








 "ي.

تنتيلمتالات














،وجابتاب-"الاعتبار للأكثر لا للأقل".

اورنزيا
¢؛"״



كُثتفتورجات بِ:




تنيّلمتالات

r-

r-













 بى نْبْل



-rar





 مناسباسصا تيتّعطاز







 ك.








تنتيلمتالات






كيابせ(ا-


 , تقل الرّنكنإاهيثغزيب) -



- تِ










تنيّلمقالات





پ.







تنيّلمتالات
| لـكث




 لالنذا ووط






 كرَّبّزان بإرى ب؛:ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له



تنتيلمتالات



(rar re: الن:




















تنيلمقالات





 اواكرنا 户ورى ب؟:"ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) للأداء لحقيقة قوله الشهداء والشاهد حقيقة فيمن تحمل فاذا دعى لأدائها فعليه الاجابة اذا تعينت



 غ


 منكم منكرا فليغيره بيد ه فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه هذا هو أضعف الايمان" ( (





-     -         - ت~~ー





 لعدت يرز



 $-(r \angle 4,4)<$


 «ڭ































تنيّ تمالات
























تنتيلمتالات
 ,











ورست:وط!


 والحق اوبصفة من صفاته تعالى كعزة الله و جلاله و كبريائه وعظمته ولايقسم بغير الله تعالى كالنى كالنبى







تنيلمقالات
























تنتيلمقالات



 له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها" (النساء / / ) وورّركا موجور بي.









 انصر اخاكـ ظالما ومظلوما قال رجل: يا رسول اللله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال: تمنعه







تنيطلمقالات -ryy-










 الشَ بنا





 ع كت




تنتيلمتالات
پابن





 علا Z جهالمبلمانو
















تنتيلمتالات
















 ذلكـ ان الامام لايستغنى عن الاختلاط بالر جال والمشاورة معهم فى أمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة فى امرنفسها حتى لاتملكـ النكاح فلا تجعل اليها الولاية لغيرها "(جواء





تنیيلمقالات




ني






ايكثنث سمربوطجنزساًّل

مولانُمُماروتغزل؛




 ", ",
راست ع"رزازنواباسك" ب-



 كـ

ورطط لنوىمثموم:


تنيلمقالات


منصبوبهدكَّثيقت





"يا أباذر إنكـ ضعيف وإنها أمانة وإنها ليوم القيمة خزى وندامة إلا من أخذها بـحقها وأدى

 -(
 إني أراكـ ضعيفا وإنى أحبّ لكـ ما أحب لنفسى لا تامرنّ على اثنين ولا تولين مال يتيم" ("سلثريّ





 ظهوربوتاب،
"بحسبِ آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمة محمدٌ لقد جهدت نفسى وحرّمت أهلي، وإن نجوت كفافا لا وزر ولا أجر إني لسعيد" (r (r ) (
(



 ?

جبم

 كوا

ا-ثبارت، r-ثفاكت، r-وكالت-





 كو


تنییلمقالات

"من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص من أجورهم شيئا، ومن دعا

يّنْ




ووط, بينّ














تنتيلمتالات











،ول-الاثباهوالثّارُ
"إن من ابتلى ببليتين وهما متساويان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما، لأن







—— الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف



























تنتيلمتالات



كاجازتزُ كَّ



"فإن قيل: فهل يلزم من كان بحضرته منكر أن يتباعد عنه وأن يصير بحيث لا يراه ولا
يسمعه؟ قيل له: قد قيل في هذا أنه ينبغي له أن يفعل ذلكـ إذا لم يكن في تباعده وترك سماعه ترك الحق عليه، من نحو تركـ الصلاة في الجماعة لأجل ما يسمع من صوت الغنا و الملاهیى (إلى قوله)، فإذا














تنییلمتالات


.








 - (ي)





"والحاصل أنه لو حلف ظالم ونوى تخصيص العام وغير ذلكـ مما هو خلاف الظاهر وعلم





تنتيلمتالات
"والفتوى على اعتبار نية الحالف إن كان مظلوماً، لا إن كان ظالماً كما في الولو الجية"،



"ولا ينعقد القسم بغيره تعالى أي غير أسمائه وصفاته ولو بطريق الكناية كما مر، بل يحرم


"قال محمد في الأصل: لو قال والقرآن لا يكون يميناً (إلى قوله) وقد قيل هذا في زمانه، أما في






"أما الحلف بالقرآن فجوّزه بعض الفقهاء لأنه صفة من صفات الله، وأنكر بعضهم لأنه يراد








تن:يلمتقالات




! إمدركهرووّر








ليكن بوال يـبا

 هار


سياستّبّناتونكاكرار:




 كَز








(غانت, ${ }^{\text {( }}$



 تُيركّق:
"فإنكـ خرجتِ غاضبة لله ولرسوله تطلبين أمرا كان عليكـ موضوعاً، ما بال النسوة







- -ral-








ا-

- 





يّ
"إذا كانت أمراؤ كم شرار كم وأغنياؤكم بخلاء كم وأمور كم إلى نسائكم فبطن الأرض خير






تنيّلمقالات
انجا مثيْ,






"فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى البلس ولا تخالط الر جال ولا تفاوضهم مفاوضة
النظير للنظير" (اينأه/ • اr))




رانح

"وما سوى ذلكـ من الحقوق يقبل شهادة رجلين أو رجل وامر أتين سواء كان الحق مالا أو





تنيط تمالات
－ولانُوبج

ووطكثّثي بيثيت：




 ليكن آم واس
جنكا


وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريكـ لشريكه فيما هو من شر كتهما لأنها لنفسه من وجه＂



r- r- بورانظر يجي

 ج (جانباكثّيت





 قّبت بّبز





猫


 اصول پ\% بيورستمعلومهونا
ووطع ,


تنتيلمتالات






 rوب،















تنتيلمقالات




باءُّبونا






















 بإنيتانونفاتكى
نية تخصيص العام تصح ديانة إجماعاً، فلو قال: كل امرأة أتزو جها فهى طالق ثم قال: نويت





 فقط، وعند الخصاف تصـح قضاء ايضاً وهذا إذا كان العام مذكوراً وإلا فلا تصح نية تخصيصه أصلاً فى ظاهر الرواية وقيل: يدين...... فصار حاصل ما اختاره الخصاف فى المذكور أنه يصدق ديانة







-rへへ-

 للقضاء فيه دخل، لأن الكفارة حقه تعالى' لاحق فيها للعبد حتى يرفع الحالف إلى القاضى كما فى





بابّل پֶرحف:




لا ينعقد القسم بغيره تعالى' أى غير أسمائه وصفاته ولو بطريق الكناية بل يحرم كما فى








تن:يلمتقالات
























 حمت عالفاظبينّن





تُ













تنتيلمتالات

عــِعْ جارنقّقٌ

طافظ ابن بّ.





 عليهم مثلاً أور جاء إنقاذ مسلم من هلكة. كما وقع للذين كانوا أسلموا...... ثم كانوا يخر جورن مع ائ المشر كين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم فى عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة


 كرانسمواخة،
الام.


 البتگوَّاع


تنيّلمقالات






علاحدهسياّى .جمالو6قيّم:




 بالارتّتملمانو

اليكثن بيّورتکكَحصوارك:








تنيلمتقالات
-rar_
展

ويشترط كونه مسلماً حراً ذكرأ عاقالُ بالفأ قادراً قر شيأ، ولأن نساء أمرن بالقرار فى البيوت


2


هي


 "









$\rightarrow$-rar_


قصـابقثز ليت



تنییلمتالات

مولا ناغلامر بول مثظرا القاّى

ورطكثّثى




 ووط,
 باز،




 ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها و من يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها(اترآن)،


تنيلمقالات










وُا لـنوا

اضنزيباورحال كاكثزفتها
 ,
 كَ


"ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم" (البُره: (r^r)ـ



تنيّلمقالات



تعملون خبيرا"(وروةالناء:هسا) -




 چا



 ~~نْ

 كيونك كم





تنتيلمتالات




.ووتشضروتشمنصبوثبدهكطلب:







ع ع غ











تن:يلمتقالات





 بروارى اور وعدهايڤاء





 رو






 إذا كان القضاء فى بلد ما حكمه غيراسلامى يو جب على من توجهت عليه اليمين وضع يده

تنيّلمقالات
على التوراة او الانجيل او كليهما فعلى المسلم ان يطلب من الغكمة وضع يده على القرآن فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرها ولا بأس عليه أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوى بذلكـ











-(ray/a



 ارشثارزماي!
من أذل عنده مؤمن فلم ينصره ويقدر على أن ينصره أذله الله على رؤوس الأشهاد يوم



تنيّلمقالات







 بلمانو









 هلمانو



تن:يلمتالات









 كحْنٌ















بإورت






تنيّلمقالات



ووطكثّثى
 شارت، r-سفارث، r- وكالت، 'r-

1-ووع.كيثيتششاوت:








r-


تنییلمقالات











"من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها و كان


سفارثولكشال انا
"هى فى شفاعات الناس بينهم فى حو ائجهم، فمن يشفع ينفع فله نصيب ومن يشفع لبصر فلهُ







تنيلمقتالات


"والشافع يوجر فيما يجوز وإن لم يشفع، لأنه تعالى قال: من يَشُفَعُ ولم يقل يُشَفَّع"(تزيرْزُلى
$-(191 / 0$






ووط.كيثيت و6الت:







"الأصل عند أبى ليلى أن من ملكـ شيئًاً بنفسه ملكـ تفويضاً إلى غيره، وعندنا يجوز أن


تنتيلمتالات





-     - 

ووط.كيثّتشوره:
ورطك ابيك ديثيت





صاباورنملمانونـشثورهماكر ت قـ



; آن واطاريث يّل جبا







ووطو يناجا گُ، متخب ياواجب؟















تنيلمقالات







رإ يـوال كان





 قانو

 لِينكرپنيرواجب
?




تنيّ تالقالت
";





كزكاباجز
بابّل پرحفـلينا:















تنتيلمتالات
"لاينهكم الله عن الذين لم يقاتلو كم فى الدين ولم يخرجو كم من دياركم أن تبروهم





اسلامروثنث بِّريّان اورمّلمان:

 پارئيل يّس سلمانو 6
 الإثم والعدوان واتقوا اللهد إن الله شديد العقاب" (تورمأَه: r) ــ

 رسلمانو





بعضه بعضا"،


طاتتوُوطجا -
اليكثن بيّ نواتّن كاكروار:




 نز نينب بنت

سـشورهز










 كرناباءْوطا

تنيّلمقالات


مولا

اليكن كطبث بمغ :


 روترى

كمكوق مكامامينتب كرلياجــــ







?


 قا ون












 .


تنتيلمتالات



ووراراستحي بَ








إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (الاشباه مع الحموى: آY1/ الفن
الاول فى القو اعد الكليه) -
مسلمانو ح


حفيظ عليم (يريّف:هه) -






تنيلمقالات
ك
س س •
r-









تr-r - re


愔








تنيّلمتالات


،وجا
ووطكثّثى

ا-

ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه (بجره: امی) -









قاردونا، ،نيزعاول،وناونيره-





تنییلمقالات
انـان اج 6






سفارث كبَّبِّهي السؤال في التجاوز عن الذنوب من الذي وقع الجناية في حقهـ





 يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها و كان الله على كل شئ مقيتا(نـاء:هـ) ــ ابو,







تنتيلمتالات













وورك جَكهنور بـ:
"" ابلملّكوو,


.






تنيّلمقالات





قواعـعموانتّب:

مفاسراورنتصانكوروركنانو

 ــغ


هار المس.

 "



لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسئلة و كلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها



تنيّلمقالات


كطلبكر نكمَمروراتخانجياجاسكت بـ-











خـيوليانكيا ب:قال: اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم (يريف:هه) -




قا لونسازاوارولطكمربنا:




تنتيلمتالات

ورجز; بّ بي:












يحرم به أي بالأكبروبالأصغر مس مصحف، أي مافيه أية كدرهم وجدار، وهل مس نحو
التوراة كذلك؛ ظاهر كلاهم لاو فى هامشه لكن قدمنا آنفا عن الجتبى أنه لل يجوز


 كر



تنيّلمقالات





.
ملاة
ودخل فى التكلم المذكور قر ائة التوراة والإنجيل فإنه يفسد كما فى البتببى وفي
كوفاسركريتّب) -


قال في النصر أقول يـجب حمل ما في الختبى على المبدل منها إن لم يكن ذا ذكرا وقد


ولو قال فهو برئ من القر آن وبرئ من التور اة وبرئ من الإنجيل وبرئى من الز بور ، فهى أربعة








تنيّلمقالات

وقال الحنابلة: الحلف بكلام الله تعالى' والمصحف والقرآن والتوراة والإنجيل والزبور

 ليكنموبوهتُّ



-




 .









> تنيطلمقالات
-rra-

 ثوريتئيردرستحوكي
البتجن پِريّيو 6










مسلمانو









تنيّلمقالات





وورتون6ابيكثن بيرحمرلين:






ا- ا-
-

$$
\begin{aligned}
& \text { هr-r }
\end{aligned}
$$







تنيّلمقالات



نس فالمار:زكريا) -


هال

بيرالكريمزيبانويخرهيّل

پا
النبى إذا جائكـ المؤمنات يبايعنكـ على أن لا يشر كن بالله (مثتّ: 1 ا) -







ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (بّر هr re) (اور





تنيّ تقالات












انقطて


ليكن تنروتناظُحالات كتنا







تنيّلمقالات



ا- اكمل
-
-






- ارالاثاءت،ريلون)

وورتو 6 اميرواراورقا ؤنسازاوارولكمبربنا:


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) }
\end{aligned}
$$



ظاءمrو،







وقرن في بيوتكن (اקزاب:سر))





منصبوزارت:






تنيّلمقالات



غ










?

ك
وورتا اليكثن بيّ اميرواربنا:




























تنتيلمتالات




 كبينـ












 -




تنتيلمتالات













领会

تنيّنمالات

تن:تمقالات

تن:تمقالات

تنيّنمالات

تنصيلمقالات

تنصيلمقالات
جبيين:نقتقيقات

$$
\begin{aligned}
& \text { تيراباب } \\
& \text { 品 }
\end{aligned}
$$

اليكثن سـم بوط-ماكّل



 غِّ









 هنصبط طبج كنا








-     -         -             - 





 -




-- هـ ا-


كُترُ


الجواب هو الموفق: حامدا ومصلياً ومسلماً...






, ينا
















بمقاصدها).


پركالح خط،وـ

ه- هـلمانو




中 ح حورتو ع



الكثن سمربوطثّىاح6م



كطلكيك-

كرويتاب-







صا


- is in

رز
,

,وتشآبا
آنراهاورم
"







?
?


هي هياكنظامبا


ان6جباب




 وروڭم ايكسراع


جاءَ، اكوايمتخباورواجب؟

- 

怲





r- آپ








كُترُ
























范
 سإى


آپ


 ب-ابتكَ ك"






 آپ




$$
\begin{aligned}
& \text { ك } \\
& \text {-ren- }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { بحورك }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { اروا }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { كَّ }
\end{aligned}
$$










ظن غالب بوتو ور بیناواجب

تسأل الإمارة فإن أعطيتهاعن مسألة و كلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها (بخارثريْش)





"ْ

 جوانْول نز.







هم





































ك"



كفرة على مثل هذا المطلب"-

 ب)
 واقد




 على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم


 - ووبوروج!
اليّثن سمربوطماكّل

(1) وابلشالتْ:

 ديثيتسارثك بَ













ال








نامْ كـركى،(




 نز


 r-ا ا-



, يا ينتارنا






ك




 پャ






 اميروارثتّثكرنارست


范




ک








 .

 من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من الغكمة وضع يده على القرآن فإن لم يستجب بطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه أن يضع يده الِّ الِّ























(• (1) (




$$
\begin{aligned}
& \text {-ray- }
\end{aligned}
$$

اليكث*



(

















(اتقبا
 ",

 ار,

## 






 تحمْا









 صُح ميث پّ وار, ؟: لاتسئل الامارة فانكـ ان اعطيتها عن مسئلة و كلت اليها وان اعطيتها عن

 تها ركا









 اننيثشبَ



ك
 لأنه لو تركـ توزيعها لذلكـ ربما يحمل بعضه مالايطيق فيصير ظلما على ظلم ففى قيام العارف

بتوزيعها بالعدل تقليل لظلم فلذا يؤجر -









ابن القطا ن6 بيان



















 -



 ورست


 كارُج
 .





 كتابِّ







































ك

















 چا شی جَّول پرملمانو




اورايان
 جها
 ק ر.




rr، 1











 "م

 - i















- التق (rar-ar-ar r

愔





 راستخ توتوصانُاورالّا





















اگرسلمانو














-( ( 1 ( $1:$ )












 -



 ٪








 كث





كُ


قال الشامى: إنه عليه الصلاة السلام استعان فى غزوة خيبر بيهود من بنى قينقاع وفى غزوة



ب: ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلو'ة والسلام باليهود على' اليهود










r-r
r-r




 "







الزض

.











كو








 بسلم




 .




بيمشنكاجت






 -سلا



مولا
















 .
 الكبائر ، قال: الشركـ بالله وقتل النفس وعقوق الو الدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الـ



ولا ياب الشهداء إذا مادعوا (ابعّة:
ولاتكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بماتعملون عليم (ابقٌ ه: بی٪)ـ




 سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنكـ إن أوتيتها عن مسألة و كلت إليها، وإن اوتيتها عن غير مسألة اعنت




 عمى، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! امرنا على بعض ماولاكـ الله عزوجل، وقال الآخر مثل


كْ


-







 , الا مزطبّ



 6صمكـ
ان يو سف عليه السلام انما طلب الولاية لأنه علم انه لل أحد يقوم مقامه فى العدل والاصلاح وتوصيل الفقراء الى حقو قهم فرأى ان ذلكـ فرض متعين عليه، فانه لم يكن هناكـ غيره، و هذا














 اوراشپپ















6مكراسعّة









روست:و6!




إذا كان القضاء فى بلد ما حكمه غيراسلامى يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده
 يستجب لطلبه يعتبر مكرهاًو لا بأس عليه أن يضع يده عليهـما أو على أحلى أحدهما دون أن ينوى بذلكـ

L-بد












 وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب





















 اليسآ בبّه، جها


 تيخايت
 r



 لينانرورك


الكّثن.


 بيرونّ نياور اولى اقوام عساتحا اوران6 6





 ج


اول:












 , والنُيك،










ووم:













地 بّل: اعلم ان التوسعة على الحكام فى الاحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له القواعد
 من العلم والجهاد وغيرذلكـ الا بمن فيه بدعة مضرتها اقل من مضرة تركـ ذلكـ الواجب كان






 فمنى و من الشيطان واستغفر الله العظيم-






انتّاب ب-


 نتخ كنابـ












r-




r-| ميرواربننا:






 هِا، اميورارى انقكَ جانب

r- شا نون


"كسج









L- بيكولر پارُّ كاشموليت:
 کذン







9-علاحرهسياكى.جاوتك قيام:







 ابن تيميـ غنكاب: حتى خلص إلى النساء المخدرات فى حجالهن وإلى الولدان فى المكاتب (ثنهاج

هذاماعندى و الله اعلم بالصواب


ورطكثّثى

















 نا



 كبير60متكبورباب-

 الانتخابات يعتبر شاهدا و مز كيا لمن يرشحه و ينتخبه و هو مسئول امام الله عن تلكـ الشهادة
 , يتا ب) وا
 ،وجابتا

الفتوى باشر اف الدكتور عبدالله النقيه).
وور
 ضيعت الأمانة فانظظر الساعة قال: كيف إضاعتها؟ قال: اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة









الانتخابات واجبة، يجب ان نعين من نرى ان فيه خير الانه اذا تقاعس اهل الخير من يحل محله؟ ووتر < يحكجبَ


















 و كلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها (منفق عليه بحو اله مشكو'ة المصابيح ص: • *rر كتاب
















 فى هذا البلس يجب عليه ان ينكر المنكر ويأمر بالمعروف وان غلبت آراء اهل الباطل عندالتصويت فواجب المسلم ان يتحفظ ويمتنع عن التصويت، حينئذ ولا شىء عليه ان شاء الله، بل




 "


















 جاقّ بي -
.







 بأيديكم إلى التهلكة كمصدات بوطا-

 چِّي





 كريبكم نْحياجا


 وجدت المصلحه فيها فلا مانع ان تشار كـ المراة فى الانتخابات والادلاء فى اختيار احد المرشحين

اذا التزمت بالضوابط الشرعية فى خروجها من بيتها والتزمت بالشر ع فى اختيار من تدلى بصوتها
لصالحه (فتاوى الشبكة السالميه/ مر كز الفتو ين باشر اف الدكتور عبدالله الفقيه).

 الله عنه استشار الناس فى اختيار من يجعله أميرا للمسلمين حتى استشار النساء (فتاوعن الشبكة
 العذارى فى خدور رهن (فتوى الشيخ محمد على فر كوس).

 المسئوليات الكبرى والولايات العامة فان الذكورة فيه شرط مجمع عليه، قال الجوينى: "وأجمعوا







 كوبارشاه بنا لیا بِتوآپ



اجتنابواجب؟




 "بكا
(تزاحم اعمال المرأة فى بيتها الذى هو الأصل المسؤولة عنه و هو فى حقها من قبيل الواجب العينى مع ما هو واجب كفائى، وحال التعارض والتز احم يقدم العينى على الكفائى كما هو مقرر أصوليا، وخاصة الكفائى يسقط وجوبه بقيام الرجال به) (فتوى من محمد على فركوس).



 مجلس الشورى، وظيفة عامة يسترزق منهاو يكتسب والمر أة مكفية المؤنة إما مع وليها أو مع زو جها (المُعاسات )
تيرك
 مع بعضهم-
 كمرشٌ اصل كر ن كَّتّت بـ فالحاصل أن المرأة لا تصلح سياسيا فى المشار كة لتولى منصب الخليفة (رئيس الدولة) ولا عضوية مستحقة لها فى مجلس الشورى' (المرجع السابق/ ايضاً) هذا ما عندى والله اعلم بالصواب
اليكثن
.








 وَ


اسنقانو



كو














الكّن ع بلمج










ب) بيعت
 كتاب الالرت بي يحميثنبوى بـ:والله لا نولى على هذا العمل أحدا سأله ولل أحدا حرص عليه (




 قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جور هوه عدله فله النار (سّن ابن اوً,
-



r-










رنمناكَّكتّ





 جبتك نی با




 توريكر二江


 قوله: فقد أكفر أو أشركـ على التغليظ والحجة فى ذلكـ حديث ابن عمر أن النبى عليه السلام



 كا خظّبو: واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهى الوارد فيها وعند عامتهم لا تكره، لأنها يحصل بها

الوثيقة لل سيما فى زماننا (ثاقها


 فليغيره بيده ومن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلكـ أضعف الإيمان ("ملثريفا/هاهـ) -
1-مسلمرّثنثن پارُّ كامبربنا:




ه -ج










و
آن ثم خار توع تارك زآل توك
-1-اليكثن بي وورتو 6 حصرلينا:








$$
\begin{aligned}
& \text { كتبوسنت|ورنقاساسافكاروثنيّ }
\end{aligned}
$$

- مولا ارحت الشّنروك

ووطكثّڭجيثيت:














ايكس ديثيت








كياورط ثباوت
نا

اوردها

"الشهادة: لغةً: خبر قاطع، وشرعاً: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس


r-

اكر ورط شباوت



وجور







وو"

بي بوحرة فـعثلبـ

(1)














 يل سـايكمْ


 -







 -
 .

- -1 -- \% \% \%

 كَّبا



 r r-ج


 غيرله - نيُّ

حف:برارى:


كُ


"......." إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير و كفرعن يمنيكـ"(تّنت

"والحلف بكتاب الله أو بالقرآن أو بالمصـحف يمين باتفاق المذاهب الأربعة، والحلف








اكيُّى عـن


$$
{ }_{6}^{4}
$$




ك6ا عورنخاموثرب"
r-r r-








خلاصم.كث:

 \%
 نزر كطاجا



 كرنامناسب
r- rوش


ك
اوصافنوجور:

r-













"ت "





#  



## ورطكثّثو بيثيت:




پ! ب؛:



Voting:the action of choosing sb or sth in an election or at a meeting (Oxford dictionary:1450)


 الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: "الشركـ بالله وقتل النفس وعقوق الو الدين فقال: ألا أنبئكم بأكبر












 حمت بلّثورن ك; رليمثور





 كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلكـ نصره"، ( شُّابخارى: (4aهr)
انتخابّبّ اميروار بغخكمم:







اليعقّ نون سازاوار
 شیپ




 المصالح و درء المفاسد، فعلنا ذلكـ امتثالا لأمر الله تعالى' فيهما لقوله سبحانه وتعالى': "فاتقوا الله ما استطعتم" وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى بفوات المصلحة قال الله تعالى': "يسألونكـ عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع

للناس و إثمهـما أكبر من نفعهما" حرمهما لأن مفسدتهمما أكبر من منفعتهما أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقممور ـوأما مفسدة الخمر فبإزا التها العقول،وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبايقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلالة، وهذه مفاسد عظيم



ثُ ليت

 كمّ بي!: يجب عليهم أن ينووا عند حلف اليمين فى الجلس أنهم دخلوا فيه بنية مصلحة الإسلام والمسلمين، وليس خبا للمنصب والدنيا، وأن يحاولوا تحريف الكلام فى اليمين التى تتعارض مع

مبادى الإسلام (الأحكام السياسية للأقليات المسلمة فى الفقه الإسلامى،ص:^|") -








 للحلف بالتور راة أوالإنجيل أو الزبور إذا أراد الحالف الوحى المنزل دون الورق والجلد والمداد، لأنه

حلف بصفة من صفات الله عزو جل (أحكام اليمين بالله، از خالد بن على بن محمد المشيقح،ن:4ه) -

 نا نا



 باتُثوليتج

 ק إسلامى؟ الأصل فى هذه المسألة أنه لا يجوز أن يكون ولاؤه لغير دين الله، لأن فى ذلكـ التزاما بمبادئ ذلكـ الحزب التى ربما تخالف الإسلام فى الأغلب ، وتفقد تصرفات المسلم وحريته (جاد الحق على جاد الحق، فتوى فى بعض أحكام تتعلق بالأقليات الإسلامية فى غير ديار المسلمين مجلة الألزهر ، الجزء السادي السادي، السنة الثالثة والستون: ا 9 ا 1 م، بحو اله الأحكام السياسية للأقليات الدسلمة



 , نيحيـأما إذا كان المسلم قوى الإيمان والشخصية وصاحب نفا نفوذ فيعتقد أن فى انضمامه إلى غير الإسلامى نفعا للأقليات المسلمة ودفاعا عن حقو قها فلا مانع فى ذلكـ مع الحذر واليقظة، وهذا تحقيقاً لمقاصد الشريعة ورعاية للمصالح الراجحة واستبعادا لأشد الضر رين (الأحكام السياسية للأقليات






 -
 لِ

 r- آ انك






بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"'(الجُات•1)-



L-







猫 آن نسلمانو








كُ
دماءكم وأمو الكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا فى شهر كم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت! قالوا: نعم قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا تر جعوا










 كيا ب-





 وا



اليكثن بيّورتون كاكروار:







 كاجازت





ووطكثّثى









چا
جاسكت ب)

انى لِّنْبا

""


قو امين بالقسط شهداء لله "ان وؤو





" "



 بلمَوانی,





 استتعالكر


بڭكو يانتاورانانتوارى

范






 ,وورى يّ



r-r






ه-ا اتى




كو




 وو"


 " و كذا اختلفوا هل الاعتبار لنية الحالف، أو لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية




































-     - -ara-






式気

بولا كلمجالشّيرى













 جهور يت جها


ورط











ا- انـاقل

怲
r-مغتع



 اليمازْ



















ع اتحق مكر ב


روتر،و!




نـونح















 نْ نيل هو

اسلاقنظظ户




 -



 مرٍ


?










كُترُ



ووطكثّثى




r-r
 r-













r- r- ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
و كان الله على كل شيئ مقيتا (النـاء:هد) -
ووطو بِّ6 ثزوَكم:



لما قال الامام القرطبى فى تفسير هذه الآية: "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا" فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطل الحق فالمدعو مندوب، وله أن يتخلف لأدنى عذر وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه ولا ثواب له، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوي الندب وقرب من الوجوب وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه



 ضروركوواجب





 حمزاتانبياءكرامبيم السامكاتليمات












 "أما إذا تعين بأن لم يكن أحد غيره يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانةً لحقوق





 "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه وذلكـ

 ب، آن





 ,







范







إذا كلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينكـ وأت بالذى هو خير (تنتهليه)






- ضروت
























 اسكمز اوروتت

 باكتهاكُّب؛

品药
يا أيها الذين آمنوا لا تتخلورا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من


















تا كارو



لوَو

- ()



 ث夫يهيكا







 ك




 ورنوهو











ورطكثّ

1-شرعا, ,


 اباجب<


-
,








范





















بـبج





, نُخرجبلن




لازمْو،"'(19)











 نـ


واكجّعلماقفكا:
(1 ) ما فى "التنوير وشرحه مع الشامية": (هي) لغة خبر قاطعـ وشرعاً: (إخبار صدق لإثبات حق) .فتح وفي الشامية: قال في البحر : هي اخبار عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان (LL/ 1 (
 حيثيت).
مافى "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" :الشهادة هي الاخبار صدقا عن يقين وعيان بلفظ

ما فى"العناية شرح الهداية": وهي فى اللغة عبارة عن الإخبار بصحة الشئ عن مشاهدة وعيان...... وفي اصطلاح أهل الفقه: عبارة عن إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة .الخ (r (r /r (r
(T ( ${ }^{(1)}$




مافي" العناية شرح الهداية": وفي اصطلاح الفقهاء :عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم، وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى': فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة

 تعريفها)

وفي "الدر المختار مع الشامية": (وهو إقامة الغير مقام) نفسه......(في تصرف جائز معلوم).
( ( )
دار الكتاب الإسلامى).

 فتاوك بينات: r

( ${ }^{\text {( }}$
 فإنه آثم قلبه (البقرة: 「~~).
ما في "المعجم الأوسط للطبرانى" عن أبى بردة عن أبيه، عن النبىعَلِّبُليُّهُ قال:"من كتم شهادة







ما في "الجامع لأحكام القر آن للقرطبي": "ولايأب الشهداء إذا مادعوا" فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن تعطل الحق فالمدعو مندوب وله أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم ولا ثواب له ، وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف قوى الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فو اجب عليه القيام بها لا سيما
 ما في "أحكام القر آن للجصاص": وقوله تعالى': "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم

قلبه" فهو عموم في سائر الشهادات التي يلزم الشاهد إقامتها وأدائها، وهو نظير قوله تعالى': "وأقيموا الشهادة لله" (الطلاق: 「) وقوله: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم" (النساء : : 1 / ) فنهى الله تعالى' الشاهد بهذه الآيات عن كتمان الشهادة التي تر كها يودي
 الشهادة لله" فيه أمر بإقامة الشهادات عند الحكام على الحقوق كلها...... فانتظم ذلكـ معنيين أحدهما الأمر بإقامة الشهادة، والآخر أن إقامة الشهادة حق الله تعالى، وأفاد بذلكـ تاكيده والقيام

ما في "العناية شرح الهداية": قال (الشهادة فرض تلزم الشهود الخ) أداء الشهادة فرض يلز الشهود بـحيث لايسعهم كتمانه اكدالفرض بوصفين وهو اللزوم وعدم سعة الكتمان دلالة على تاكده.( (r/ ا/ الشr كتاب الشهادات).
( © ( مافي "تفسير المظهري": ( من يشفع شفاعة حسنة) راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه ضرراً و جلب نفعاً لوجه الله تعالى (يكن له) أي للشافع (نصيب منها) وهو ثواب الشفاعة ،قال مجاهد: هي شفاعة بعضهم لبعض ويوجر الشفيع على شفاعة وإن لم يشفع كذاروى ابن أبي حاتم
 بوجهه فقال :"اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء"، متفق عليه.( ( النساء، الآية/ 1 ، التفسير الكبير للرازي:" مافي "الأصول والقواعد للفقه الإسلامي" (ترك الإحسان لايكون إساء)(صر (صّ


(Y) ما في "العناية شرح الهداية"، وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام

نفسه في تصرف معلوم وهي عقد جائز بالكتاب وهو قوله تعالى': "فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى
 للميداني:

 "لاتسأل الإمارة فإنكـ إن أعطيتها عن مسألة و كلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها" متفق عليه-










(9) ما في "البحر الرائق" : وليس النهي عن السوال على أطلاقه بل مقيد بأن لا يتمنى للقضاء، أما إن تعين بأن لم يكن أحد يصلح للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا








范


 لجواز التقليد بالإجماع فيجوز تقليد الطالب بلا خلاف ، لأنه يقدر على القضاء بالحق، لكن لاينبغي










(r (r) مافي "قواعد الفقه"العبرة للغالب الشائع لا للنادر" (مجلة استنبول).

كُترُ












 والعدوان-هورّركَّهب؛ ومن لم يحكم بما أنز ل الله فأولئكـ هم الظالمون -






 ربـ

 $-\underset{\sim}{*}$





-1 ا- اسلامكانز







| لكّث





:

 -
انسان بو بولت بخ خا كَ
عتيد"(كرورت^ا:)-


انـانثّثاًا











شهاوت:




 , ور, يناجارُّ






 ك

كْ






سفارث:






وكالت:


.



范



, ينازبروست گناهب-














 ك












 ب، جبال









?


ووطكثّثى









 ووط6كمَكثيّتشتهاوت:




 .





 بحتوابیى وكالت ونيابت
 وعجز عن الأداء بنفسه" الإحجا ج عنه" بان ينيب شخصا يحج عنه فى حال حياته أو بعد مماته، (الفقه










ووطكَمَكثيثيت تقليلزثرونغ






























 (r) ( F (
 مرنزذان






مقصود الشرع خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم - ( $\angle$ (rr
 - - $\omega$ -

 ٪









 р

 ملتهم (


















 زو ب،




 كشثشكىجا -









 シャا











.
"ي
 را_











 مثوركليناپٌ ورتوكا

 ; ;ا


ووطكثّثى جيثيت:



ووط6كم:



"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك







$$
\begin{aligned}
& \text { الشتهالُارارثارب؟: }
\end{aligned}
$$

"ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا" (إبِّة)، "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فِإنه آثم قلبه"


$$
\begin{aligned}
& \text { أنفسكم أو الو الدين والأقربين" (انـاء) ( }
\end{aligned}
$$

إلا أن فى الشهادة القائمة على حدود اللهو وأسبابها لابد من طلب المشهود له لوجوب الأداء
فإذا طلب وجب الاداء عليه حتى لوا متنع بعدالطلب ياثم لقوله تعالى: ولا يأب الشهداء إذا ما دعا أى دعوا لأداء الشهادة، لأن الشهادة أمانة المشهود له فى ذمة الشاهد، قال سبحانه تعالى': "إن الله


اليكثّث يّلميرواربنا:











فالواجب على المسلم أن يفعل مما أوجب الله من تقواه ونصردينه، ومن التعاون على البر
والتقوى ما يستطيع، كما ينبغى له أن يفعل من الخير ما يقدر عليه مما يكثر الخير ويخفف الشر ...... آ گَهِ بّب:

ويجب على من يرشح لهذه المهمة بهذه النية ممن يكفر بالطاغوت ويومن بالله و يومن
 تخفيف الشر، وأن لا يطالب بهذه المشار كة عرضا من الدنيا ولاجاها عند الناس، كما يجب على أن يبرأ من كل ما يوضع فى القانون من الباطل، مما لايستطيع دفعه، وليس من الحكمة تركـ الأمر لأهل الباطل، يحققون مآربهم دون أن يجدوا معارضا من أهل الحق، فينبغى للمسلمين أن يجتهدوا فيما







لابى ذر : "إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها" رواه
 ضيعت الأمانة انتظر الساعة، قيل: يا رسول الله! وماذا إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"، و قد أجمع المسلمون على معنى هذا فإن وصى اليتيم وناظر الوقف وو كيل الرجل فى ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح كما قال تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن" ولم يقل إلا بالتى هى حسنة و ذلكـ لأن الوالى راع على الناس بـمنزلة راعى الغنم، كما قال النبى عَلْبَلِّلُّ: " "كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته" فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول فى رعيته والمر أة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها، والولد راع فى مال أبيه وهو مسئول

عن رعيته والعبد راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته ألا فكلكم راع و كلكمم مسئول عن رعيته"
اخرجاه فى الصحيحية (الياتيالثءية:14) -










 ،وكوْ

الشّتالُّكارشثاوب؛:"تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المانَه) سمورى

ليس للمسلم (المرشح والمترشح) أن يتابع ويعمل بكل مايصدر عن الناس النيابية من تشريعات وقوانين، بل ماكان منها موافقا للشريعة فيقره، و يعمل بـمقتضاه مو افقة للشر ع لالناس النواب، و ماكان منها معارضا للشر ع وجب رده و عدم العمل بمقتضاه، فضلا عن إقراره لما ثبت فى


كره ما لم يؤمر بمعصية وقال: لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق" وقال: "من أمر كم بمعصية الله






هذا الدخول خطير يعنى برلمانات ومجالس نيابية ونحوها، الدخول فيها خطير ، لكن ممن دخل فيها عن علم وبصيرة يريد الحق ويريد أن يو جه الناس إلى الخير ويريد أن يعرقل الباطل، ليس
 بهذه النية الطيبة أنا أرى أنه لا حرج فى ذلى الطـ إلـى إنه ينبغى حتى لا تخلو هذه الناس من الخير وأهله (مجلة لواء الاسلام العدد الثالث، ذو القعدة :9•1r) -

رستور رس وفاوارك6طفـ:
گ湤





بالأخف""


ا،وننزركزواراكرناجاُزبكَمْقواجب،وطا

علاهد



بآبّلمقمّكها:ا:







سلمانو









مسلمرّثنث يارُّ ثيمثموليت:


"أفحكم الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يؤثنون" (المَّمة) -


"كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله"

ارشارنوى ب؟:"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع
فبقلبه وذلكـ أضعف الإيمان" ("ملم) -


 ورك كیکنتّب؟

 واخل











كُترُ

$$
\bigcup_{\bullet}^{\infty} \dot{\rho}
$$



ورطكا




الو الدين واليـمين الغموس" (بحو اله مشكونة شريف باب القضيةو الشهادات،ص: عrA) لالغاج قابل آختاورانجامكوريمكرو,












گرون پرإِ














الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها" ( رواه مسلم بحواله مشكونة ،ص:Cr الم) -







الأوثان واجتنبوا قول الزور"












 كرو





 حلف بالقر آن قال: يكون يمينا وبه أخذ جمهور مشايخنا هذا فى المضمرات" ـ

宛












 كوتُق,

 .
-1-



 ؛ِّ: "وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما، واختلفوا فى جواز كونها قاضية فيما تجوز شهادتها

范





قانو


والله أعلم بالصواب وعلمه أتم وأحكم.


ووطكثّثى







 يُى، آى

r-r


 اشتحك سَروايت










 الندب وقرب من الو جوب وإذا علم أن الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب عليه






|ليكثّ به الميرواربنّا:









 اكرواقنواه


 الإمارة فإنكـ إن أعطيتها عن مسئلة و كلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها (ناكَّثريف - (\%

 -











قا نونسازاوارول6طمبربنا:



















, وستور سـوفاوارى6طفاهُانا:








 "











范




 קز ج
















عكَ اميرواركجّانا






 .ي كامياب


نان








$$
\begin{aligned}
& \text { تزارنسب }
\end{aligned}
$$



宛






－شُ





 ج－عامطالات طيّورتو



## 


(ج:اوr) (

 , يانترارنا














(ج:





- اتثناءكر

الشّتالُّكَ




 ،وناج









ب: "وإذا كانت أمراء كم شرار كم وأغنياء كم بخلاء كم وأمور كم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم



















 ورنج

نوال:ورطكثّغي جيثيتيا ب؟


كو









 من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها








 بֹ



".










كول كا
انتّا مآيول نمـلملانو











r-





ن~و،ورن:
 واقف وو، وران كَاوا













U5




 ع, ש:
见و



 ج


 "ُنِّ




 ,

















 ايْنْ




等


 .




 ؤرتر







L ا L












البتٍانكانام خيال ركماج پو

"يلواررجاب








نك
-

$$
\begin{aligned}
& \text {-(16/A }
\end{aligned}
$$


نان
领会




 كَكّْ كـ

 ع عِّا ان! بَ:"و من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها"، جبن يل




 الش





وازوكنتصانات تكبب








الَّن سكا كرناجا




 با كا







 بنا












 وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهمه، لا نفرق الحـي



宛
L-سلمانوUكاو




 كر ن6.
 هلملانو 6



 16حا 16



بارباركموياب-





r-و-ورت
بـبورتويِرجاًُ
r-
 مـتنقّ




论放

مولا ناُمُمراننروى




 اميرواركو وكيل بناتا



 بحابن .
" قال بايع الناس عبدالملكـ كتب إليه عبد الله بن عمر إلى عبدالملكـ امير المؤمنين انى




ك





" الأصل عندنا أن لايشهد إلأن يطلب من الشهادة ويجب أن يشهد بعد الطلب" (حاشيه



رنى إت اتخ آ پكوا


 .
 آپا
 فى القضاء والحسبة ولم يكن هناكـ من يصلح ولايقوم مقامه، لتعين ذلكـ عليه، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلكـ ويخبر بصفاته التى يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلكـ كما قال يوسف عليه

السلام" (تفسير القرطبى 9--




مسلمة فقال يار سول الله : أتحب أن أقتلهُ، قال: نعم:" (صحيح البخارى الا




انى












 ثليت





- نك





نيز






























 جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والل نكفاف عن الخرو ج منها إلالضرورة"،



ليناهِ ،
















 ويا
لالنزااحتّ كمراـي



-نتّلطيفا ارحّن ولايتئل

الحمد للّه والسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد

















كو
 پr





























 .\%





 هو





كُ

 وتمكا

-






(1) كمَملمان ع




 -



















 "











 , ,
 (rra,9)


 6ات كَ






جها



كُگُّ

ووطكثّثوجيثيت:





السّبِّاركوتحالّاكارثاوب:




- (1~~:

شارت ات

وضاحت سروثنڭوالابـ

ويلزم اداء الشهادة ويأثم بكتمانها إذا طلب المدعى....... وإن أدى غيره ولم تقبل شهادته،

الامتناع عن الأداء (التتارئالننييتrر rar) -



اليكثّ بيّ اميرواربنّا:

 اوركوَّثغ


 اللياتير
"


 .
 هلمانو


قا نونسازاوارولطكمبربنا:







 من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه، وذلكـ أضعف


 إذا رأى رجل منكراً من قوم وهو يعلم أنه لونها هم عنه قبلوا لايسعه أن يسكت، وإن كان





رتّور سـوفاورى:

























 ضروت












ك
 اقنصاوىاويا




 كرناپٌ



r-ج اجنقو
'اتپّباهت
هسلموا بتّن اورسياِّنماصب:









$$
\begin{aligned}
& \text { - } 419- \\
& \text {, بغكاكَا }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { | ا } \\
& \text { ح户 } \\
& \text { : }
\end{aligned}
$$













 ها





 r-









 والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس و إثمهما أكبر من نفعهما"(الخلاصة فى فقه الاقليات ا ـ 9 جمع و

اعداد الموسوعة الشاملة الاصدار الثانى ) -



6رارثبتى بڭ٪؟-

رست برو6؟

كمترْ



















،و اورنحناجا

 6ميإبكى انزومهارت






 كتاروّاول






 زويت يروال بي يباصوب





كُ






+     + 



 جوكت گناهبيرهاوروبال ,نياوآ خت











 ק


(r) ووשطكم:




 آيول يّلملمان پرزض



? بنيرلمتاتشخص اوروجورنى





انتخابٌ


الجواب:طاماًونصلياً


(r)












آقصيث سِّما



 كيا گيا هرونحرو)








وضع يده على النور اة أو والإنجيل أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من الخكمة وضع يده على القر آن فإن لم يستجب يكون مكرها ولابأس عليه أن يضع يده عليهما أو على احدهما دو ن أن ينوى










كو




 -6
سورة متتخن يّل ب؟:"إنما ينهاكم اللهَ عن الذين قاتلو كم فى الدين وأخرجو كم من ديار كم



حميثب٪"من كثر سواد قوم فهو منهم"-






:


 ( (ورْناء:





امرأة" (تُّ
ورتقطووط بّ(حصلين:




-
ايكثنث سمربوطجنزساًّل

- مولا

سوال: ورطكثرڭّجيثيتياب؟


 ووتر امهيورارو



















 آياتز آنيج جنها






الشهادة فرض على الكفاية كأدائها وإلا لضاعت الحقوق (ثاى) زض توبقا
 لبذ صورت ن بی;

 اورمنصبط طلب اگروای
"


 يكن هناكـ من يصلح ولايقوم مقامه لتعين ذالكـ عليه وجب ان يتولاه ويسأل ذلكـ ويخبر
 هناكـ من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذالكـ فالأولى' أن لايطلب لقوله عليه اليه السلام لـام لعبد الر حمن:























 كثار تسلمانو




ورست،وط؟








 من. .

 اتُتابلّا


 الْاُ

















 جبكـاس سيولرايكنْ رنزّنْين هو






 اقكيت يّر بحّ،





















ورطكثزڭثيثيت：



شارت：


 اسيَاميرْاركو，
 اكَ

尼
（＂）







سفارث:







" "من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها و كان














اوروزيانظمنتبكرـن ع لِوبيل



 ثيكـوها-








" "قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم"(كرويويغ:همه) -


r- اكريب!


 "وجوره الت عنتا
 حفا


 آجا








"إذا كان القضاء في بلاد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع
 لم يستجب لطلبه يعتبر مكرها ولا بأس عليه أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوى





انب ونو













 -1 - جها









:


ا-ووطكثّثى












بانتّ-

## 

*ا

ان يُّفُرُ"

 ج جر يكا



Fis













- النقة rar rar

اميرواركَ روتّمين بي:













r-

.
"














范


"
;"آن بُمباقْ -



 ،و،（1）


اسطامبو




 －（9・ノرا
＾－





Q－مسلمانو





\&-ووتالوالشّ'ا




كتّ




-1-انيّثن يّلورتونكاكروار:

 قانو











$$
\begin{aligned}
& \text { ا- آثّ! } \\
& \text { r- r }
\end{aligned}
$$


للاقتراع خاصة لهن فتذهب المرأة و تودى واجبهاتم تعود إلى بيتها دون أن تختلط بالر جال أو تقع




كُترُ


ا-ووطكثّثى







 اكروات يّانڭ









r-ووط6 ثزوَم:


ك) (ز:جـشخ انمر) -

ذكورهآيت


 بيـ!



r-اليكثن يّا س
,










 ;قا وراتباع تون تصورن










سـروفاورى6ططفاهًا:




كو








يـ!
 "乡نجّ



الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضى تعظيم الغلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا








感






















范























كُ



 وإذا كان أمراءكم شرار كم وأغنياؤ كم بخلاؤ كم وأمور كم إلى نسائكم فبطن الأرض خير خير لكم من






rوع





ای ایيقت



?

 يـ!
 غني



 اش ايكِ بیانفتو اش

$$
\begin{aligned}
& \text { ? }
\end{aligned}
$$





 .يبال يي!


 تمواركريّ


 او پ夫

اس هيقت

 كَ سياستك ريّن ونi
"



نتصاندهاورمز
اوپ














 جـ




نا




ناب اسلاماس!
















范









مسلماركانكابّبّل پرحف ليناكيـاب؟
?
 كيونكم سلمان ان كتابو كوزف




 شُرْنْ

وه بيكورپ رِّيان.?










كرناردرتاوربا گ\%،وطا-

 بك بـلمانو
 ب با هلمانو


إن الله شديد العقاب"_







كو
كاابم رول

 قاكَ ينَ








 "ولهِذا كانت النبوة يختصه بالر جال و كذلكـ الملكـ الأعظم لقوله عليه السلام: "لن يفلح قوم ولوا





الكتثن بينسلمانونكحصوارى






r-r


الشهادة للّه"





التّ

,











 يرين:هه)
 جها




品采学



-2 －










 اهيروارزيإهـ








$$
\begin{aligned}
& \text { كْ }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - (rerr }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { ،و \%ها هذا ماعندى واللّه أعلم بالصواب وعلمه أتم وأكمل - }
\end{aligned}
$$





畒

ليا





 سلمانول ك; مـلازمونرورى




会







 رواز














كوتريّ















كثرتريَـي

$$
-4<4-
$$

چوتٌا! ب
اختّآ كامور

مولاناثتّ اتمبتّوى:
.
ب،










 , ورض




.
 "ق
 , والات ثُّ




 , < به:












مولاناخالرسييف ال山ّرحانً:
 طرفحمتمولانيتّ امرصاحب نتوج

 قامه


















كابيّْقكوَّمَمكا
 هيان ملمانو





 ب، آزاروى
病













منتّنْ يرامركثميرى:









 وياجا












انتأظاهور



 كرتا، آى





 آتا اندرثال ،ووجاوَ،

 دعو انا أن الحمد لله رب العالمين

مولانانالد هيّن ثنيوى قاتى : . ونك .كث





انتاث| امور
مقالاتب،









مولانمصطز' قبرالقروّصاحبنروى:





 انان كَفز







مولاناعبرالشيّ(6نيور ):



 تهارىای


 , اجب نكاباج
 زاب جئىزاب













انتأقامور


مولاناتنظم عالمقالى：
．






















،
مولاناابرارخالنروك:










.
















 مولا ناشوكتثنا فاتى( (حيردآبا): .












مولاناثيتّامرصاحب:


انتأراهور







صرارظّكمات:
حمتمولا نااسما بيل






مولاناثتّقاهربتّوى:
يجرورك




$$
\begin{aligned}
& \text { مولا }
\end{aligned}
$$

.















 ك









 ror

. . غيل كهنا
 عِّ


 لَّاكِ梡


 , ينا ي! ي!






ثضل بح











 L L




 ,










 هr هوبا
 هرا
.

 آنج



 , ج!


 **





 ،و









مولا نانُر الدّنْووك:
.
 شي بح مسلمانو

انتأظاهور









مفتّغلامرسول مثظورالقاتى:
.








 مولاناعارفبال山( حيردآبا):



انتأقامهر
 يّين ورج












 ثير با با ب،
 كر二







منتّ انورعى اعظى(م"و):

بسم الله الرحمن الر حيم، الحمد لله و كفى وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد!












 كرناورلورى كشثڤ



 غكا


انتأشاهور









.














جارنى باوراسك كيثيت كى جوبا












 الحمد لله رب العالمين، جزا كـ اللهـ

مولانمغْور باننوكاحاحب:
.
,ورا








مولاتاقراز


 انْو













 ،وجِ بَّن،جزاكالشا

مولاناسيف الرحن الدآباوى:





 ".





-ولانااسرالشّاساقصاحب:













 كـذا فكناءٌ









 كرنّق، جزاكالشا
.







مناسب ب، جازاك ال山ـ
مولا
. ،ول،





 آتا،جزاكالشـ

مغتّهبيبال山صاحب(راجستّان ):
.

 جزاك الشـ

صرارقّكمات:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريكـ له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلى الله تباركـ وتعالى عليه وعلى آله وأصحابه وذرياته

انتأقا
أجمعين، أما بعد، فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الر حمن الرحيم، ربنا لا تز غ قلوبنا بعد إذ
هديتنا وهب لنا من لدنكــ رحمة إنكـ أنت الوهاب، صدق الله العليّ العظيم-




 ج華 ْنَ بَّ



 كابملك



 وُها چا بَّ





 كوروثنزماع اورنورز
若


















انتأراهور
ثفـدهوا ذ










 ,










مرنْ远

 ك ك קرا
 نز，
 ，بخكا




الحمد لله رب العالمين－

